جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون الأعمال

رقم: .....

إعداد الطالبتين :
عفاف روبة
هادي فاطمة الزهراء

يوم: 29 /2022/06

التهريب الجمركي ضمن قانون الجمارك الجزائري

لجنة المناقشة:

بلجبل عتيقة	أستاذ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
جروني خالد	أستاذ محاضر ب	جامعة بسكرة	رئيسا
عقوني محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2021 - 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــــــر وعرفـــــان

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا لإنهاء عملنا وإتمامه، والذي منحنا الصبر ورزقنا العلم، فلك الحمد والشكر يارب العالمين.

وكما نتقدم بجزيل الشكر للأستاذة التي منحتنا دعمها طوال فترة العمل، وتكرمت بالإشراف علينا " **الأستاذة الدكتورة بلجبل عتيقة**".

وكما نشكر أساتذتنا الكرام الذين رافقونا خلال مشوارنا الدراسي فجزاهم الله كل خير، وإلى كل من ساعدنا في إنجاز عملنا.

وكل من نصحنا بما هو نافع لنا.

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمة على قبولهم مناقشة الموضوع.

إهـــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم.

الحمد لله الذي وفقني للوصول إلى هذا المستوى الدراسي ، ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا، أما بعد :

- إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالدعوات ومنحتني كل الحب والحنان "**أمي الغالية** " أدعو الله أن يطيل في عمرها.
- وإلى روح" **أبي**" الطاهرة رحمه الله عليه وأدخله جنة الفردوس الأعلى .
- وإلى من تقاسموا معي أفراحي وأحزاني إخوتي"**محمد منصف**"و"**أحمد زياد**".
- وإلى من ساندني من أقاربي، خاصة خالي **هادي زين الدين.**
- وإلى زوجي، وعائلته الكريمة.
- وإلى كل أصدقائي وزملاتي ومن يعرفني، وكل من أحبني وغاب عن لساني.

أهدي لكم جميعا ثمرة نجاحي.

فاطمة الزهراء

إهـــــــداء

إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

إلى أعز وأغلى إنسانة في حياتي، التي أنارت دربي

بنصائحها، وكانت بحرا صافيا يجري بفيض الحب والبسمة، من زينت

حياتي بضياء البدر وشموع الفرح ، ومن منحتني القوة والعزيمة

لمواصلة الدرب ، وكانت سببا في مواصلة دراستي ، الغالية على قلبي

أمـــي الحنــون.

إلى إخوتي : **سمير ، محمد الأمين ، وليد ، عبد الوهاب .**

إلى روح أخي الطاهرة **هشام** رحمه الله

إلى صديقاتي : **رانيا ، أحلام ، أميرة ، خلود ، نور**

إلى كل من ساعدني في كتابة هذه المذكرة.

إلى كل من نسيه القلم وحفظه القلب.

أهدي ثمرة جهدي البحثي

عـفاف

مقدمة

تسعى الدولة دائما لتوفير الأمن والاستقرار، وتحقيق حياة أفضل، ومستوى معيشي راقي، وبناء نظام قانوني متكامل ليكون مجتمع متطور، وهي تجد في سعيها عقبات تعرقل سيرها، وتبرز الجريمة واحدة من عقبات ذلك.

وتعتبر جريمة التهريب الجمركي من أخطر الجرائم التي تواجهها المجتمعات البشرية، لذا ينبغي مكافحتها والمعاقبة عليها، الأمر الذي يقع على عاتق الدولة – عن طريق سلطتها القانونية – لدفع الاعتداء على النظام الاجتماعي القائم .

انطلاقا مما سبق ذكره، فإن الجزائر – وعلى غرار كافة التشريعات – قد سطرت ترسانة من القوانين والأوامر والقرارات، وذلك بصدور القانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك – بمختلف تعديلاته – والذي نص على مختلف الأحكام المتعلقة بكيفية تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية، وكذا الأحكام المنظمة لحركة البضائع، بالإضافة للأحكام المتعلقة بقمع ومحاربه هذا النوع من الجرائم وما تبعها المؤرخ في 16 فبراير 2016 .

علاوةً علا ذلك، الأحكام المتعلقة بالقمع المؤرخة في: 22 أوت 1998، و القانون 17-04 المؤرخ في: 16فبراير 2016، إضافةً إلى الأمر 06 -05، والأمر 06 -09 المتعلقان بمكافحة التهريب. تماشيا مع الواقع الاقتصادي من أجل مكافحة الجريمة الجمركية ومراقبة مدى شريعة المبادلات التجارية الدولية .

أهمية الدراسة

تكمن أهمية دراسة هذه الجريمة لخطورتها والنتائج السلبية التي تتركها، والتي تحول دون تنفيذ السياسة الاقتصادية والاجتماعية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها، وعليه تتمثل أهمية الدراسة في النقاط التالية:

- تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بهذه الجريمة لإظهار خصوصيتها، وتحديد معناها، وإكمال النقص والغموض الذي يعتريها.
- البحث في الخصوصية الجزائية الجمركية للوقوف على سماتها المميزة، وأحكام التقاضي وطرق الطعن، للحث على سدّ الثغرات القانونية بغية مواكبة التطورات التشريعية في ميدان التهريب الجمركي .

لذلك تتمثل إشكالية الموضوع فيما يلي: **فيما تتمثل ظاهرة التهريب الجمركي؟ وما هي الإجراءات المتبعة؟**

تتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما المقصود بجريمة التهريب الجمركي؟
- فيما تتمثل صور جريمة التهريب الجمركي؟
- ما هي الإجراءات المتبعة لمكافحة هذه الجريمة؟

أسباب اختيار الموضوع :

تعود الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

- تتجلى الأسباب الموضوعية في :

- موضوع جريمة التهريب الجمركي مفهوم غير متداول في أوساط المجتمع كونه يمتاز بطبيعة فنية محضة .
- قلة الاهتمام بموضوع جريمة التهريب الجمركي وندرة الدراسات والمؤلفات والرسائل المقدمة في الموضوع، نظرا لتعقيده وصعوبته وتعدد الأشكال والأفعال المرتبطة به.

- أما الأسباب الذاتية فهي تتمثل في أن جريمة التهريب الجمركي من الموضوعات ذات الصلة بمجال الأعمال والذي يعد مجالا لدراستنا (قانون الأعمال)، حيث يندرج البحث في هذا الموضوع ضِمن إطار استكمال متطلبات التخرج.

المنهج المعتمد.

اعتمدنا في دراستنا بالأساس على المنهج التحليلي الوصفي، والذي يظهر من خلال تقديم مفاهيم ذات الصلة بالموضوع، وكذا تحليل لعدد من النصوص القانونية، فضلا على المنهج المقارن في بعض المسائل لاسيما ما يتصل بفكرة الجزاءات المقررة لجريمة التهريب الجمركي.

الدراسات السابقة:

تجدر الإشارة إلى أن معظم الدراسات التي عالجت موضوع التهريب الجمركي الجزائري، كانت عبارة عن بحوث ذات طبيعة قانونية مقدمة من طرف أساتذة مميزين بالمعالجة الشاملة

للتهريب الجمركي، مما أضفى عليها الصيغة القانونية المحضة مهملة الجوانب الأخرى للظاهرة كالاقتصادية، خاصة على مستوى كلية الحقوق والعلوم السياسية، فتكاد تكون الدراسات والبحوث في الجريمة التهريب منعدمة.

ومن الدراسات السابقة نذكر :

- بليل سمرة . المتابعة الإثبات في المواد الجمركية . مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون جنائي . جامعة باتنة .
- أحسن بوسقيعه .المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في القانون الجمارك . دار الحكمة للنشر والتوزيع . الجزائر
- كرماش هاجر . جريمة التهريب الجمركي .مذكرة شهادة ماستر تخصص قانون أعمال . كليه الحقوق والعلوم السياسية . جامعة محمد خيضر .بسكرة.
- يزيد مسعي .جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري .مذكرة ماستر تخصص قانون الأعمال . كليه الحقوق والعلوم السياسية . جامعة محمد خيضر .بسكرة .

تقسيم الدراسة:

للإجابة عن إشكالية هذا الموضوع ارتأينا تقسيم خطة الدراسة إلى فصلين: الفصل الأول خصصناه للمفاهيم العامة لجرائم التهريب الجمركي، والذي ينقسم إلى مبحثين، الأول منه احتوى مفهوم جريمة التهريب الجمركي، بينما تضمّن المبحث الثاني صور جريمة التهريب الجمركي. أما فيما يخص الفصل الثاني، تناولنا مكافحة جريمة التهريب الجمركي، حيث اعتمدنا على كيفية إجراء متابعة جريمة التهريب والمتمثلة في: الدعوى العمومية والدعوى الجبائية وانقضاء الدعويين في المبحث الأول، بينما الجزاءات المقررة لجريمة التهريب الجمركي في المبحث الثاني.

قائمة المختصرات

الرمز	الكلمة
ق	قانون .
ق.ج	القانون الجمارك .
ق.ع	القانون العقوبات .
ق.م	القانون المدني
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية .
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية .
ص	الصفحة

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لجريمة التهريب الجمركي ضمن قانون الجمارك الجزائري

المبحث الأول: مفهوم جريمة تهريب الجمركي

هناك التزامان يقعان على عاتق كل مستورد أو مصدر للبضائع :

- المرور علي مكتب الجمركي .
- التصريح بالبضاعة لأعوان الجمارك .

ويعد أي إخلال بهذين الالتزامين تهريبا، وإلى جانب الالتزامين السابقين المتعلقين بعبور الحدود يفرض التشريع الجمركي التزامات تنقل بضاعة معينة في كل التراب الوطني، ويتعلق الأمر بالبضائع الحساسة القابلة للتهريب، وتتمثل هذه الالتزامات في إرفاق البضائع عند حيازتها أو تنقلها برخصة تنقّل أو بوثائق تثبت وضعها القانوني للتنظيم الجمركي، وإلا اعتبرت بحكم القانون مستوردة أو في طريقها إلى التصدير عن طريق التهريب[1].

المطلب الأول : المقصود بالجريمة تهريب الجمركي

تعرف المادة 324 من قانون الجمارك التهريب كما يلي :" يقصد بالتهريب :

-استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك[2] .

-خرق أحكام المواد 25 و 51 و60 و62 و 64 و 221 و 222 و223 و 225 و225 مكرر والمادة 226 من هذا القانون.

_تفريغ وشحن البضائع غشا.

_ الإنقاص من الضائع الموضوعة تحت نظام العبور".

انطلاقا من هذا التعريف، يتبين أن التهريب يأخذ صورا أهمها استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية، وهو ما يُمثل الصورة الحقيقة للتهريب، إضافةً إلى صورة أخرى يكون فيها التهريب بحكم القانون [3] .

1- البضائع الحساسة تم تحديدها بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في: 30/11/1994 ، وتضمنت 68 صنفا من المنتجات، نذكر منها المواد الغذائية ، لوازم المركبات ، الأنسجة والملابس و الأحذية ، مواد الزينة البناء ، اللؤلؤ والأحجار الكريمة.

2 - أحسن بوسقيعة ، **المنازعات الجمركيه** ، ط6 ، دار هومة ، الجزائر ، 2013، ص 39 .

3- المادة 324 من القانون رقم 79-07 مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق ل 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك ، المعدلة بموجب المادة 130 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق لـ: 16 فبراير سنة 2017، ح ر العدد 11، الصادر في 2017/02/19 .

الفرع الأول :التعريف اللغوي لجريمة التهريب الجمركي

عرف الإمام ابن منظور في مجلده الأول التهريب بأنه: "مشتق من الفعل هرّب بمعني الهرب أي الفرار، يهرب ، هربا، فرّ، و يكون ذلك للإنسان والحيوان.

وهرب : ذهب مذعورا، وقيل إذا أجد في الذهاب مذعورا أو غير مذعور وقال الجاني: يكون ذلك الفرس وغيره مما يعدو هرب غير تهريب[1].

والتهريب لغة: هو إخفاء شيء ما عن شخص أو جهة معينة، وكذلك هو سلوك استغلالي للشخص، وكلمة هرّب هي صيغة مبالغة، أي: أخذ الشيء دون الأخذ بعين الاعتبار الجهات القانونية.

الفرع الثاني :التعريف الاصطلاحي

جاء في قاموس المصطلحات (glossier) الخاص بالمنظمة العالمية للجمارك والذي يعتبر التهريب الجمركي بأنه: "مخالفة جمركية تتعلق باجتياز غير شرعي للبضائع عبر الحدود للتهريب من حقوق الخزينة العمومية" [2].

كما يُعرّف أيضا بأنه: "مخالفة البضاعة في الإقليم أو إخراجها منه، والتهريب يشمل البضائع وكل شيء قابل للتداول سواء كانت خاضعة للضرائب الجمركية أو البضائع الممنوعة، أو كانت ذات طبيعة تجاريه، ولا يُشرط أن تكون للبضائع قيمة معينة [3] .

ويعرفه من جهة أخرى بأنه: "التهريب كل استيراد أو تصدير خارج مكاتب الجمارك وكذا كل انتهاك للأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بحيازة أو نقل البضائع داخل الإقليم الجمركي" [4] .

---

[1] - الإمام ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد الأول باب الهاء الطبعة الثالثة دار صادر بيروت لبنان ص 783.

[2] – منصور رحماني ، **القانون الجنائي للمال والأعمال** ، الجزء الأول ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص155.

[3] – هاجر كرماش، **جريمة التهريب الجمركي** ، رسالة نيل شهادة الماستر في قانون الأعمال ، جامعة بسكرة 2015 ص 8

[4] – كلود ج بار، ترجمة سعادنة العيد العياش ، **مدخل في القانون الجمركي** ، دار النشر، 2019 ص 114 .

ويعرف من جهة أخرى بأنه: "إدخال البضاعة في الإقليم أو إخراجها منه على خلاف القانون، وهو لا يقع إلا عند اجتياز البضاعة للدائرة الجمركية" [1].

المطلب الثاني : أركان جريمة التهرب الجمركي

تتشكل جريمة التهريب كغيرها من الجرائم من الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي، لكنها تتميز بخصوصيات سنعرضها في هذا المطلب من خلال استعراض الأركان واحدة بواحدة .

الفرع الأول:الركن الشرعي

في القديم كان الحكام القساوسة ورجال الكنيسة هم الذين يضعون العقوبة للمتهم وفق أهوائهم ، مما أدى إلى جور أحكامهم، وذلك بتفاوت العقوبة بين شخصين قاما بنفس الجرم، فالأول تسلط عليه عقوبة بسيطة (غرامة)، بينما الثاني تسلط عليه عقوبة مبالغ فيها (الحبس مع الأشغال الشاقة)، غير أنه بحلول القرن 18 ظهر المفكر (بيكاليا) الذي نادى بضرورة وضع نصوص تشريعية تخص الجرائم والعقوبات المقررة لها لوضع حد لهذا الظلم، وتحقيقاً لمبدأ العدالة – الذي تصبو إليه كل المجتمعات من أجل تحقيق الأمن والاستقرار بداخلها– ظهر مبدأ أخذت به جميع التشريعات المقارنة ألا هو: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " ، ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات [2] .

وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 01 من القانون رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير القانون"[3]. ويقصد بمبدأ الشرعية وجوب النص على الجريمة، وعلى عقابها في القانون، فهو الذي يبين أنواع الجرائم، والعقوبات التي تقع على مرتكبيها[4] .

---

[1]–نسرين عبد الحميد ،**الجرائم الاقتصادية التقليدية والمستحدثة** ،المكتب الجامعي الحديث ،2009، ص 89

[2] _ كرماش هاجر ، المرجع السابق ص 16

[3] – المادة 1 من الأمر رقم 66 –155 ، المؤرخ 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ، العدد49صادرة في 10 يونيو 1966.

[4] –كرماش هاجر، المرجع نفسة، ص 17.

وعليه، فالمصدر الشرعي في جرائم التهريب الجمركي تنقسم بين قانون الجمارك 07- المعدل والمتمم والأمر رقم 05 -06 المؤرخ في 23 – 08 – 2006 المتعلق بمكافحة التهريب، فالأول حدد مفهوم التهريب والالتزامات القانونية التي يترتب عنها نشوء الدعوى العمومية والدعوى الجبائية، بينما الثاني صنف مختلف أنواع جرائم التهريب والعقوبات المقررة لها .

الفرع الثاني:الركن المادي

القاعدة في القانون الجنائي أن الأصل في الأفعال الإباحة، وأن كل فعل لم يرد نص صريح يجرمه فهو مباح، ومن هنا تتضح أهمية الركن المادي الذي يقصد به الأفعال التي تخرج من دائرة الإباحة وتصبح محظورة ومجرّمة تستلزم العقاب على مرتكبيها.

إن جريمة التهريب كأي جريمة [1] أخرى تكون بتوفر العناصر المكونة لها، فلا تقوم دون وجود ركن مادي خاصة أنها جريمة مادية، الأمر الذي تكرسه المادة 281 من قانون الجمارك بنصها:" لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم" . إلا أن الصعوبة تكمن في طبيعة هذه الجريمة كونها جريمة اقتصادية لها نشاط ذو طبيعة خاصة يستوجب لإقامة الدليل عليها وإثباتها غالبا اللجوء إلى الاستعانة بالخبرة الفنية، حتى يتمكن القاضي من تكليف النشاط الاقتصادي بأنه مخالفة اقتصادية لأحكام التشريعات الاقتصادية والمنظمة له[2].

ويتخذ الركن المادي في جريمة التهريب صورتان، قد يكون الفعل إيجابيا أو سلبيا، بالنسبة للأولى تتجسد في عملية الاستيراد والتصدير، أما الفعل السلبي فهو عدم إخضاع البضائع المستوردة أو المصدرة إلى مراقبة المكاتب الجمركية .

ومن هذا المنطلق، فإن الجريمة الجمركية تقوم بمخالفة الالتزام الجمركي عبر القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، بالإضافة إلى اشتراط ارتكاب الفعل في نطاق جغرافي، تتولى إدارة الجمارك الرقابة عليه.

---

[1]– عبد المجيد زعلاني ، **خصوصيات القانون الجزائي الجمركي** ، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، الجزائر 1998، ص 121 .

[2]– المرجع نفسه، ص 122.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يطرح هذا الركن إشكالا حقيقيا بالنسبة لجرائم التهريب كون هذه الجرائم مادية تكاد تكون بحتة على النحو المبين أعلاه، فمن المقرر قانونا أن مساءلة شخص ما جزائيا عن فعل مجرّم لا يكون إلا إذا ثبت أنه تعمّد القيام به، أي: أنه أقدم على ارتكاب الجريمة عن إدراك حيث أن ماديات الجريمة لا تكفي وحدها لمساءلة مقترفيها بل يجب أن ترتكب الجريمة عن وعي وإدراك و إرادة حرة.

لقد أجمع الفقهاء على تعريف الركن المعنوي بأنه: "إرادة الإضرار بمصلحة قانونية محمية بقانون يفترض علم الكافة به "[1]. ويشمل هذا العلم علم الجاني بموضوع الحق المعتدى عليه، والنتيجة المترتبة عليه، والاعتداء. فلا تقوم جريمة التهريب إلا إذا ثبت علم الجاني بأنه يخرق القوانين والأنظمة التي تتولاها إدارة الجمارك وتسهر على تطبيقها[2]. ولا يكتمل عنصر العلم بدون إثبات علم الجاني بالحق المعتدى عليه، وبمكان وزمان ارتكاب الفعل، وأهمية المكان تكمن في كونه يحدد نطاق عمل إدارة الجمارك ويؤثر على وصف الأفعال المخالفة للقانون الجمركي كما يحدد نوع الأعمال التي يقوم بها أعوان الجمارك في إثبات هذه الجرائم .

إلا أن المشرع الجزائري في الجرائم الجمركية يقرر المسؤولية عن جرائم التهريب بمجرد بروزها إلى الوجود، أي: بتوفير الركن القانوني والركن المادي دون التحقق من وجود الركن المعنوي. وبالعودة إلى نص المادة 281 من قانون الجمارك – المذكورة سالفا – يتبين استثناء المشرع الجزائري لجرائم التهريب من اشتراط إثبات قيام الركن المعنوي لقيام الجريمة[3]. فبمجرد ثبوت الفعل المادي المتمثل في الحيازة تقوم قرينة الخطأ وتوفير القصد. ولعل الهدف من وراء عدم مراعاة الهدف، حسن النية في الجريمة الجمركية والتي لها آثار وخيمة على اقتصاد الدولة، ومنه تغليب المصلحة الاقتصادية للبلاد والدفاع عن مصالح الخزينة العامة .

---

[1]– نبيل صقر، قمراوي عز الدين ، **الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبيض الأموال في التشريع الجزائري** ،دار الهدى ، الجزائر ، سنة 2008، ص 42.

[2]– مجدي محمود محب حافظ، **الموسوعة الجمركية** ، الجزء الأول الأحكام الموضوعية لجريمة التهريب الجمركي ، دار العدالة لنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2007 ، ص184 .

[3]– نبيل صقر ، المرجع السابق، ص 44 .

–الحالة المنصوص عليها في المادة 26 من الأمر 05 – 06 والمتعلق بالمساهمين في الجريمة والتي تحكمهم المواد 42 و 43 من قانون العقوبات واللتان تشترطان توفر الركن المعنوي لقيام مسؤولية الشريك.

في حالة الشروع في ارتكاب الجريمة، أحالتنا المادة 318 مكرر من قانون الجمارك علي المادة 30 من قانون العقوبات، أي: القواعد العامة التي تستوجب قيام الركن المعنوي للقول بوجود شروع، وعليه لقيام الشروع في ارتكاب جريمة يجب توفر القصد الجنائي[1] .

المبحث الثاني : صورة جريمة التهريب الجمركي

تختلف بعض العناصر الجوهرية التي يتكون منها التهريب الجمركي ، فهذا التهريب له صورة لا تختلف بطبيعتها عن الإطار العام لجريمة التهريب، ولكن المشرع يُلحق بها حكما، لأنها وإن كانت تختلف معه في الشكل فهي تتفق معه في الجوهر، وسنتطرق في المطلب الأول للتهريب الحكمي .

المطلب الأول : التهريب الحكمي

إلى جانب الاستيراد أو التصدير خارج المكاتب الجمركية – وهي الصورة التي تمثل التهريب الحقيقي– نصت المادة 234 علي مجموعة من الوضعيات التي تعد في حد ذاتها تهريبا، غير أن المشرع اعتبرها كذلك، وهي الحالات التي نعبر عنها بمصطلح (التهريب الحكمي).

بالنسبة للتهريب بحكم القانون، يبرر بعض الفقهاء من ضمنهم (بير وتريمو) اللجوء إلى قرينة التهريب خشية من الإفلات من العقاب، نظرا لصعوبة الإثبات بسبب تفنّن المهربين واستخدامهم لطرق ووسائل جد متطورة يصعب على رجال الجمارك ضبطهم أثناء عملية التهريب، ولذا عمد المشرع في محاربة التهريب إلى قلب صورة إثبات الجريمة من خلال عدة قرائن للتدليل علي الاستيراد والتصدير عن طريق التهريب.

[1] _ نبيل صقر ، المرجع السابق ص 45

لقد أوردت المادة 324 من قانون الجمارك في فقرتها الثانية صور التهريب التي يمكن اعتبارها تهريبا بحكم القانون، وتتمثل في خرق أحكام المواد 221- 222 -223 – 225 – 255مكرر و 226 من القانون الجمارك [1] .

ويمكن تصنيف هذه الأعمال إلى مجموعتين أو فرعين هي:

- أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي .
- أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق بالإقليمي الجمركي.

الفرع الأول :أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي نوعين

إن تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في النطاق الجمركي مخالف لأحكام المواد 221 – 222 -223 – 225 من قانون الجمارك ، وتنقل البضائع المحظورة[2] أو الخاضعة لرسم[3] مرتفع في النطاق الجمركي، وحيازتها مخالف لأحكام المادة 225 مكرر من قانون الجمارك. وأهم ما يميز هذه الأعمال في مختلف صورها هو صلتها بالنطاق الجمركي، لذا يتعين تعريفه قبل التطرق إليها.

1. تعريف النطاق الجمركي : يتمثل في منطقة خاصة للمراقبة تقع على طول الحدود البحرية والبرية .

وترجع فكرة خلق النطاق الجمركي إلى اعتبارات بحتة، تتمثل في الرغبة في مكافحة أعمال التهريب التي تتميز بعدم ثباتها وزوالها، إذ أنه من النادر أن تترك أثرا ماديا يكتشف عن قيامها عبر الحدود، لذا يبدو من الصعب اكتشافها في تلك اللحظة القصيرة. حيث يتم عبور الحدود وتنتهي في وقت قصير جدا، وفي مقابل ذلك فإن إخفاء البضائع المهربة يبدوا أمرا ميسورا .

[1]–حسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها** ، المرجع السابق ص 81

[2] _ عرفت المادة 21من قانون الجمارك البضائع المحظورة بأنها كل البضائع التي منع من استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت .

[3] _عرفت المادة 05من القانون الجمارك البضائع مرتفعة الرسم بأنها البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها 45 .

وفضلا عن ذلك، فإن امتداد الحدود الجمركية، ووعورة الطرق والمسالك وكثرة المداخل وتشعبها على الحدود البرية بوجه خاص يجعل فرض الرقابة عليها عسيرا [1] .

يشمل النطاق الجمركي حسب المادة 29 من قانون الجمارك منطقة بحرية وأخرى برية.

أ. المنطقة البحرية: وتتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية، بالنسب للمياه الإقليمية، فقد حددها المرسوم رقم 63 – 403 الصادر في: 12 /1963/10 ب 12 ميلا بريا يبدأ من الشاطئ حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات والأعراف الدولية. أما المياه الداخلية فهي تقع بين خط الشاطئ في الساحل والخط القاعدي.

تشمل المياه الداخلية على وجه الخصوص الموانئ والمستنقعات المالحة التي تبقى في اتصال مع البحر. وأما المنطقة المتاخمة للمياه الإقليمية فهي منطقة تقع وراء البر الإقليمي (أي تبدأ ما بعد 12 ميلا) طولها 12 ميلا بحريا انطلاقا من خط نهاية البر الإقليمي في اتجاه عرض البحر .

وبذلك تصبح المنطقة البحرية للنطاق الجمركي تمتد على طول 24 ميلا بحريا ابتداءً من الشاطئ، أي: ما يقارب 45 كلم ، وتختلف المنطقة المتاخمة عن البحر الإقليمي فلا هي مملوكة ولاهي خاضعة لسيادة دولة من الدول كما هو الحال بالنسبة للبحر الإقليمي، وإنما يخوّل فيها للدولة ممارسة بعض الحقوق السيادية ويرخص لها ممارسة اختصاصات ولايات محدودة، تهدف أساسا إلى منع الإخلال بقوانينها الجمركية والضريبية والصحية [2] .

ب. المنطقة البرية : وتمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه، وعلى الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد كلم منه، مع الإشارة إلى أن المسافات تقاس على خط مستقيم .

غير أنه تسهيلا لقمع الغش – وعند الضرورة – أجازت المادة 29 من القانون الجمارك في فقرتها تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين (30) كلم إلى ستين (60)

[1] – أحسن بوسقيعه ، **المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها** ، المرجع السابق ص 83.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 84

كلم، وتمديد هذه المسافة أربعمائة (400) كلم في ولايات تندوف، أدرار وتمنراست. وأحالت نفس المادة في فقرتها الأخيرة كيفيات تطبيقها إلى قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية، الدفاع الوطني والداخلية .

وتجدر الإشارة، إلى أنه قبل تعديل نص المادة 29 من قانون الجمارك كان المدير العام للجمارك هو المخول قانونا لتمديد عمق المنطقة البرية بمقرر يصدره بعد استطلاع الولاة المختصين إقليميا، وهذا ما تم عندما مدّد النطاق الجمركي ليشمل كامل تراب الولاية تبسة، سوق أهراس، أدرار وكذلك ما تم بالنسبة لولاية مستغانم[1] التي مدّد فيها عمق المنطقة البرية للنطاق الجمركي إلي 400 كلم من الحدود البرية .

فيما أوكلت المادة 30 من قانون الجمارك مهمة تحديد رسم النطاق الجمركي إلى الوزير المكلف بالمالية وذلك عن طريق قرار، وكانت المادة المذكورة قبل تعديلها بموجب قانون يوكل للمدير العام للجمارك الذي أصدر لهذا الغرض مقررات لتحديد النطاق الجمركي في بعض الولايات.

الفرع الثاني : أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي .

هو السلوك المنصوص عليه في المادة 226 وتتمثل هذه السلوكيات في حيازة أو نقل بضائع حساسة قابلة للتهريب، وحيازتها دون وثائق تثبت الحالة القانونية لها عند أول طلب لأعوان الجمارك .

1- تعريف الإقليم الجمركي: عرفته المادة الأولى من قانون الجمارك بأنه يشمل الإقليم الوطني، المياه الإقليمية، المياه الداخلية، والمنطقة المتاحة والفضاء الجوي الذي يعلوهم[2].

أ. المياه الإقليمية والمياه الداخلية: حددت ب 12ميلا بحريا وتشمل الموانئ والمستنقعات المملحة والإقليمية وكذا الشاطئ .

[1] _ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص85

[2] _ أبوطالب براهمي ، **مقارنة اقتصادية للتهريب الجزائري**، رسالة لنيل درجة دكتورة في العلوم الإقتصادية ، شعب بونوة تلمسان ، كليه العلوم الاقتصادية والتجارة 2012، ص 68

ب.الإقليم الوطني: يتكون الإقليم الوطني من المساحة الأرضية التابعة للدولة [1] الجزائرية.

ت.المنطقة المتاخمة: وهي منطقة تقع وراء البحر الإقليمي، أي: تبدأ بعد 12 ميلا وطولها12 ميلا، يبدأ حسابه انطلاقا من خط نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر.

ث.الفضاء الجوي الذي يلعو الإقليم الجمركي: ويقصد الحيز الجوي الذي يقع فوق الإقليم الوطني والمياه الإقليمية والمياه الداخلية والمنطقة المتاحة .

2- البضائع الحساسة القابلة للتهريب : أشارت المادة رقم 226 من قانون الجمارك إلى هذا النوع من البضائع وأخضعت حيازتها وتنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي إلى تقديم وثائق تثبت حالتها القانونية إزاء التنظيم الجمركي، وذلك عند أول طلب للأعوان للمؤهلين لمعاينة الجرائم المشار إليهم بالمادة 241 من قانون الجمارك وأحالت نفس المادة فيما يتعلق بالبضائع إلى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة. وكانت المادة 226 قبل التعديل بموجب قانون 1998 تشير بخصوص تحديد هذه القائمة إلى وزير المالية، وعلى هذا الأساس تم تحديد قائمة البضائع الحساسة القابلة للغش بموجب قرار وزير المالية .

وتتضمن هذه القائمة 68 صنفا من المنتوجات نذكر منها على وجه الخصوص ما يلي: [2]

- المواد الغذائية والتوابل: وتشمل الأجبان والألبان الرائبة، الفواكه ذات القشور الطازجة أو الجافة، الزبيب البرقوق المجفف، الفلفل الأسود، البن، الشاي، القرفة وأزهار شجر القرنفل، الزنجبيل، الزعفران، التوابل الأخرى . الذرة البيضاء، الفول السوداني، حبوب عباد الشمس، الحناء، صمغ، لبان للمضغ من نوع شوينغوم، الشكولاطة . والمحضرات الغذائية الأخرى التي تحتوي على الكاكاو المشروبات سوائل كحولية.

[1] – أبو طالب براهمي ، المرجع السابق ، ص 69، 68

[2] –منصور رحماني، مرجع سابق، ص 174 .

- الأنسجة والملابس والأحذية: وتشمل الألبسة من ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة خيوط مذهبية أو مفضضة زرابي وأفرشة أخرى للأرض من مواد نسيجية قطيفة، نسيج مخملي، وأنسجة ، أقمشة صناعية، الأحذية .
- مواد الزينة: عطور، مواد الزينة، منتوجات التجميل، مستحضرات لمعالجة الشعر، معجون الأسنان، مستحضرات لما قبل الحلاقة أو الحلاقة أو بعد الحلاقة، صابون أمشاط لترتيب الشعر وأمشاط للحلاقة وملاقط للشعر ، نظارات شمسية، و الساعات .
- لوازم المركبات : سوائل للمكابح المائية، عجلات من مطاط جديدة أو معاد تجديدها أو مستعملة، بطانات هوائية من مطاط قطع غيار المحركات، أجهزة ولوازم للسيارات .
- أدوات ولوازم البناء: وحجر التبليط، أحواض المطابخ مغاسل، أنابيب المغاسل، أحواض الاستحمام، أحواض الاستبراء ، خزان طرادات الماء، مباول وأجهزة أخرى مماثلة ثابتة الاستعمالات الصحية من خزف، أقفال، مغاليق ومزاليج [1] .
- الآلات والأجهزة الكهربائية والكهروميكانيكية والإلكترونية: أجهزة البث والاستقبال، آلات حسابية إلكترونية، بطاريات كهربائية، أدوات كهروميكانيكية بمحرك كهربائي، مندمج الاستعمال اليدوي أو المنزلي، أجهزة الفاكس، أجهزة استقبال للتلفزة، أجهزة التسجيل أو الإنتاج التليفزيوني. هوائيات البرابول وقطع غيارها [2] .

الفرع الثالث : المعاينة القانونية للجرائم الجمركية

يعد إجراء الحجز والتحقيق الجمركين الوسيلتين الأكثر ملائمة للبحث عن الجرائم الجمركية لما يوفرانه من وقت وجهد، وما يضمنانه من صلاحيات للأعوان المكلفين بمباشرتها. ويميز قانون الجمارك بين الإجراءين ولقد ظل إجراء الحجز المسلك الأكثر استعمالا للبحث عن الغش . حيث يلجا إلى إجراء التحقيق إلا في حالات معينة.

[1] – أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية في ضوء الفقة واجتهاد القضاء والجديد في القانون الجمارك** ، الجزائر ، دار الحكمة، سوق اهراس ، ص 48–150

[2] _ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص150

أولا : البحث عن الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز :

يعد إجراء الحجز بمثابة إجراء التلبّس في الجريمة – في القانون العام– وطالما أن الجرائم الجمركية – في مجملها – جرائم متلبس بها، فان إجراء الحجز يشكل الطريق العادي لمعاينتها، كما يتجلى ذلك من خلال نص المادة 241 من قانون الجمارك .

وتعرف المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجريمة المتلبس بها، بأنها: الجريمة المرتكبة في حال أو عقب ارتكابها، وهذه الصورة تنطبق تماما على معاينة مجمل الجرائم الجمركية، وإذا كان إجراء الحجز مرتبطا أصلا بحجز الأشياء محل الحجز – بل ويستمد منه تسميته – فان اللجوء إلى الإجراء لا يقضي بالضرورة حجز الأشياء محل الغش، وإنما يكتفي بمعاينة الجريمة وفق الأساليب وطبقا للأشكال المقررة له قانونا في المواد من 242 إلى 251 من قانون الجمارك. وتبعا لذلك يمكن معاينة الجريمة الجمركية عن طريق إجراءات الحجز، حتى في حالة عدم التمكن من ضبط الأشياء محل الغش [1] .

ويقوم بإجراء الحجز الجمركي أعوان مؤهلون تخول لهم صلاحيات وفقا لأطر قانونية محددة [2]. وهذا ما سنعرضه من خلال معرفة الأشخاص المؤهلين للبحث عن الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز، وكذلك الصلاحيات المخولة لهم في إ طار الحجز .

أ. الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء الحجز :

تنص المادة 241 من قانون الجمارك على: " يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة الفضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها، كما أشارت إلى ذلك المادة 32 من الأمر 05 –06 المتعلق بمكافحة التهريب قائمة الأعوان المؤهلين لإثبات الجرائم الجمركية دون تخصص إجراءات الحجز وهم :

1 – احسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 146–147

2– بليل سمرة ، **المتابعة الإثبات في المواد الجمركية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون جنائي ، جامعة باتنة، 2013،ص 57

1-أعوان الجمارك :

نصت المادة 241 من قانون الجمارك والمادة 32 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على أعوان الجمارك – دون تخصيص ولا تمييز – معاينة الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز .

2-ضابط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية:

نص قانون الإجراءات الجزائية على ضباط وأعوان الشرطة القضائية في المادتين 15 و 19 منه ، أما ضباط الشرطة القضائية فنصت عليهم المادة 15 من ق ج وهم:

- رؤساء المجالس البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبة، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني، الذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة [1] .
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وأعوان الشرطة للأمن الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة .
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية الأمنية الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل [1] .

3- أعوان مصلحة الضرائب:

لا يميز قانون الجمارك بين أعوان الضرائب من حيث الرتب والوظائف، من ثم فأي عون مؤهل لمعاينة الجرائم الجمركية عن طريق محضر الحجز.

4- الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية، المنافسة، الأسعار وقمع الغش :

[1]- المادة 15 من الامر 15 -02 مؤرخ في شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم الامر رقم 66-115 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 ، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج ر، العدد 40 ، الصادرة 07/23 /2015.

ويتعلق الأمر بالأعوان التابعين لوزارة التجارة المؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة والأسعار.

5- أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ :

وهم أعوان تابعون لوزارة الدفاع الوطني يباشرون مهامهم بخصوص إجراء الحجز الجمركي أثناء قيامهم بحراسة الشواطئ الوطنية، ويعد إدخال هؤلاء الأعوان ضمن قائمة المؤهلين لمعاينة الجريمة – عن طريق إجراء الحجز الجمركي – من أهم المستحدثات التي جاء بها القانون رقم 98-10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك [1] .

ثانيا :البحث عن الجرائم الجمركية عن طريق إجراء التحقيق الجمركي

الأصل أن التحقيق الجمركي يخص الجرائم غير المتلبس بها، ولكن نظرا للتطور الحاصل في عالم الجريمة فإن التحقق الجمركي أصبح ضروريا حتى بالنسبة للجرائم المتلبس بها، ولقد كان جراء الحجز الجمركي، ولا يزال الطريق الأمثل لمعاينة الجرائم الجمركية، في حين بقي اللجوء إلي التحقيق أمرا استثنائيا [2].

أ. الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي :

من خلال ما نص عليه قانون الجمارك بالنسبة لإجراء الحجز، فقد حصر المشرع أهلية القيام بإجراء التحقيق الجمركي في موظفي إدارة الجمارك دون سواهم، وفي هذا المجال تميز المادة 252 من قانون الجمارك المعدل بموجب 108من القانون رقم 17 -04. بين حالتين:

- التحقق الجمركي العادي ، ويجوز لكل أعوان الجمارك إجراؤه.
- التحقق الذي يتم إثر مراقبة الوثائق والمسجلات الحساسة، وهو التحقق الذي حصرته المادة 48-1 من قانون الجمارك، وسلطة إجرائه في أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل، والأعوان المكلون بمهام القابض ولهم إمكانية الاستعانة بأعوان أقل منهم رتبة. وبالإضافة إلي المسؤولين المذكورين أجازت نفس المادة في

[1]- أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 152

[2]- بليل سمرة، المرجع السابق، ص 65

الفقرة الثانية رتبة ضابط فرقة على الأقل، القيام بمثل هذه الإجراءات شريطة أن يكون ذلك بموجب أمر مكتوب صادر عن عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يتضمن الأمر أسماء هؤلاء المكلفين[1] .

ب. السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراء التحقيق:

يتمتع الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي بسلطات واسعة تتمثل أساسا بسلطات اتجاه الوثائق وأخري اتجاه الأشخاص، كما سنوضحه فيما يلي:

1- سلطات أعوان الجمارك اتجاه الوثائق :[2]

تتمثل سلطات أعوان الجمارك اتجاه الوثائق في سلطتين أساسيتين: حق الاطلاع على الوثائق، وحجر الوثائق وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي :

أ. حق الاطلاع على الوثائق :

يستند هذا الحق في حق الاطلاع المعترف به لأعوان إدارة الجمارك بموجب المادة 48 من قانون الجمارك التي تجيز لهم المطالبة بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة [3] بالعمليات التي تهمهم، ويشمل هذا الحق كل الأوراق والسندات بأنوعها كالفواتير، وسندات التسليم، وجداول الإرسال، وعقود النقل، والدفاتر، والسجلات المختلفة، ولا يقصر حق الاطلاع على الأشخاص الطبيعية وحدها، بل ينصرف أيضا إلى الأشخاص المعنوية سواء كانت من القانون العام أو الخاص، وسواء كانت تهمها عمليات الغش بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة. ويمارس هذا الحق في كل مكان توجد فيه، وقد أوردت المادة 48 ق ج علي سبيل المثال قائمة بهذه الأماكن .

ب.حجز الوثائق :

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 153

[2] _أحسن بوسقسعة ، **المنازعات الجمركية تصنيف الجريمة الجمركية ومتابعتها** ، مرجع السابق ص 154

[3] _ أحسن بوسقيعة ،**المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد الفضاء والجديد في قانون الجمارك**، دار الحكمة ، للنشر والتوزيع، الجزائر ص153.

تنص المادة 48 ق ج المعدلة بموجب المادة 14من القانون 17_ 04 في فقرتها الرابعة على أنه: "يمكن أثناء عمليات المراقبة والتحقيق لدى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين أعلاه، أن يقوم أعوان الجمارك المشار إليهم في الفقرتين 1و2من هذه المادة – إذا اقتضى الأمر ذلك– حجز جميع أنواع الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم، وذلك مقابل سند إبراء [1] .

2- سلطات أعوان الجمارك اتجاه الأشخاص :

يمكن حصر أعوان الجمارك اتجاه الأشخاص في :

أ. حق سماع الأشخاص :

تمت الإشارة إلى هذا الحق بصفة غير مباشرة في الفقرة الثانية من المادة 252 ق ج، عندما ذكرت البيانات الواجب النص عليها في محاضر المعاينة: "طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو سماع الأشخاص ".

كذلك نصت المادة 254 ق ج في فقرتها الثانية على أن محاضر المعاينة تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس ، مع مراعاة أحكام المادة 213 ق اج ، وهذا ما يثبت أن محرري محاضر المعاينة لهم حق سماع الأشخاص [2] .

ب.حق تفتيش المنازل :

رأينا فيما سبق عند تطرقنا لصلاحيات أعوان الجمارك في إطار إجراء الحجز أن المادة 1/47 تجيز لأعوان الجمارك المؤهلين من طرف المدير العام للجمارك تفتيش المنازل لاسيما في حالتي: البحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي، وكذا البحث في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 ق ج (البضائع الحساسة والغش لأغراض تجارية).

[1] _المادة 48 من القانون رقم 79_07 ، المعدلة بموجب المادة 14من القانون رقم17 _04 .

2_بليل سمرة، مرجع سابق، ص 68.

المطلب الثاني : التهريب الحكمي للأعمال الأخرى

يأخذ التهريب الحكمي في ضوء نص المادة 234 من قانون الجمارك المعدل بموجب المادة 130 من القانون رقم 17 –04 المتضمن قانون الجمارك في خرق أحكام المواد 51 و 60 و 62 و 64 ، ويتعلق الأمر أساسا بعدم إخطار البضائع أمام الجمارك عند الاستيراد أو التصدير وتفريغ البضائع غشا.

الفرع الأول :عدم إخضاع البضائع أمام الجمارك

تخضع المادة 51 من قانون الجمارك المعدلة بموجب المادة 18 من القانون رقم 17 –04 والمتضمن قانون الجمارك البضائع، التي تدخل الإقليمي الجمركي أو تخرج منه للمراقبة جمركية، وتتم بمكتب جمركي مؤهل لهذا الغرض سواء كانت البضائع منقولة برا أو بحرا أو جوا، فإذا كانت البضائع مستوردة عن طريق الحدود البرية تلزم المادة 60 من قانون الجمارك ناقلها بإحضارها فورا إلى أقرب مكتب جمركي من مكان دخولها بإتباع الطريق الأقصرالذي يعين بقرار من الوالي، فإذا سلكت هذه البضائع مسلكا مخالفا يعد الفعل تهريبا، وكذلك الحال إذا اتبعت طريقا متلويا[1]. وإذا كان النقل جوا تحظر المادة 62 من قانون الجمارك الجوية التي تقوم برحلة دولية من الهبوط في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب جمركية ما لم يُرخص لها ذلك .

كما تحضر نص المادة 64 من قانون الجمارك تفريغ البضائع المنقولة جوا أو إلقائها أثناء الرحلة ما لم يؤذن بذلك. وتجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري تخلى عن أحد أنواع التهريب التي وردت في المادة 234 من القانون رقم 17 –04 المتضمن قانون الجمارك ويتعلق الأمر أساسا بالإنقاص من البضائع الموضوعة تحت العبور [2] .

الفرع الثاني : تفريغ وشحن البضائع غشا

يُوجب قانون الجمارك كما رأينا لاسيما المواد 51 و 62 و 64 منه المرور بالبضاعة المستوردة أو المصدرة عبر مكتب جمركي للتصريح بها، وذلك مهما كانت وسيلة النقل

[1] – أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية تصنيف الجريمة الجمركية ومتابعتها**، المرجع السابق ، ص 87

[2] – المرجع نفسه، ص 88

المستعملة في نقلها، وتضيف المادة 58 من قانون الجمارك أنه يُعزى اللجوء إلى قرينة التهريب خشية الإفلات من عدة تصرفات احتيالية، هذا نظرا لأن فعل اجتياز البضائع للحدود – وهو فعل انفلاتي fugace – الأمر الذي يُصعّب إثبات بعض أعمال الغش، وهذا مرده إلى تفنّن المهربين واستخدامهم للوسائل وطرق جد متطورة يصعب على أعوان الجمارك ضبطهم أثناء عملية التهريب، إضافةً إلى عبء إثبات الجريمة وجعل وقوع جريمة التهريب بصفة تامة بمجرد تمام تحقق قرينة التهريب، هذه الأخيرة التي تتكون من العناصر التالية: مكان ضبط البضاعة، طبيعة البضاعة في حد ذاتها، وضعية البضاعة تجاه التشريع والتنظيم الذي تتكفل إدارة الجمارك بتطبيقه، بموجب المادة 64 من القانون رقم 17 –04 والمتضمن قانون الجمارك بالنسبة للنقل بحرا والمادة 65 من القانون الجمارك .

بالنسبة للنقل جوا فله التزام آخر، وهو إخضاع تفريغ البضائع وشحنها إلى رقابة جمركية، ومن ثم يحضر قانون الجمارك أي تفريغ أو شحن للبضائع يتم خارج المكاتب الجمركية وبدون رقابة جمركة، ويعد هذا الفعل إذا حصل، تهريبا سواء تم بالشحن أو بالتفريغ داخل النطاق الجمركي أو خارجة .

الفرع الثالث :إنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور

يشمل نظام العبور الجمركي أحد النظم الجمركية الاقتصادية المنصوص عليها في الباب السابع من قانون الجمارك، التي تسمح باستيراد البضائع مع توقيف الحقوق والرسوم الجمركية واجب الأداء والإعفاء من تدابير الحظر الاقتصادي، وقد عرفت المادة 125 من قانون الجمارك نظام العبور كالأتي : "هو النظام الذي توضع فيه البضائع تحت الرقابة الجمركية المنقولة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا أو جوا ، مع توقيف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي ". ويُعد أي إنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور وتقع أثناء نقلها – بصفة عامة – إلى السحب ، وهي تحت هذا النظام فعلا من أفعال التهريب [1].

1_ أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية تصنيف الجمركيه ومتابعتها** ، مرجع سابق ص 92 ،93.

إن المستفيد من نظام العبور مسؤول أمام إدارة الجمارك، ومطالب بتنفيذ الالتزامات المترتبة عن هذا النظام لاسيما ضرورة تقديم البضائع المصرح بها لدى مكتب الانطلاق، وإحضارها إلى مكتب الوصول في الآجال المحددة، عبر الطرق القانونية المعينة وبترصيص سليم دون نقص أو زيادة أو اختلاف في البضائع المنقولة. ويعتبر أي سحب وإنقاص أو استبدال للبضائع الموضوعة فعلا من أفعال التهريب الجمركي [1] .

[1] _ أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية تصنيف الجمركيه ومتابعتها**، مرجع سابق، ص 94

الفصل الثاني:

مكافحة جريمة التهريب الجمركي

الفصل الثاني:

مكافحة جريمة التهريب الجمركي

يترتب على معاينة الجرائم الجمركية إحالة مرتكبيها على القضاء، قصد محاكمتهم طبقا لأحكام قانون الجمارك، والأصل أن النيابة العامة هي التي تضطلع بمباشرة المتابعة الجزائية، وقانون الجمارك لم يخرج على هذه القاعدة، وتضمّن أحكاما خاصة تقوم بمقتضاها إدارة الجمارك بدور مميّز في مباشرة المتابعات، وذلك راجع للطابع المميّز للجرائم الجمركية التي تنجر عنها: دعوى عمومية ودعوى جبائية.

وانقضاء الدعويين العمومية والجبائية في المجال الجمركي يكون بتوافر أسباب الانقضاء التالية: التقادم، الوفاة، العفو الشامل والمصالحة.

يخضع قمع الجرائم الجمركية مبدئيا للقواعد العامة التي تحكم قمع جرائم القانون العام سواء تعلق الأمر بمضمون الجزاء أو بتطبيقه، غير أنه نظرا للطابع المميز لهذا النوع من الجرائم تضمّن قانون الجمارك والأمر رقم 06.05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية، بما فيها أعمال التهريب.

وفي هذا الفصل، سنحاول التطرّق إلى إجراءات المتابعة القضائية لجرائم التهريب الجمركي من خلال المبحث الأول، ومن ثم نتطرق إلى الجزاءات المقررة لهذه الجرائم في المبحث الثاني.

المبحث الأول: إجراءات المتابعة في جريمة التهريب

بعد معاينة التهريب فإن جزاءها المتابعة القضائية، التي تترتب عنها دعويين، دعوى عمومية تمارسها النيابة قصد توقيع الجزاءات الجزائية على مرتكب الجريمة، ودعوى جبائية تباشرها إدارة الجمارك قصد توقيع جزاءات مالية طبقا لنص المادة 259 من ق.ج، ونشير أنه قبل تعديل قانون الجمارك كان هناك استقلال بين الدعويين، غير أنه تم تلطيف هذه الاستقلالية حيث يحق للنيابة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية مع الدعوى العمومية وهذا في غياب إدارة الجمارك، كما يمكن الاستئناف في الدعوى الجبائية مع الدعوى العمومية في هذه الحالة، أي: عند غياب إدارة الجمارك.

ولم ينص قانون الجمارك والأمر رقم 06.05 المتعلق بمكافحة التهريب إلى كيفية رفع الدعويين العمومية والجبائية إلى المحكمة، ونصت المادة 34 من الأمر رقم 06.05 إلى تطبيق نفس القواعد الإجرامية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة، مما جعل جريمة التهريب تخضع بصفة أصلية لأحكام القانون العام المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، باستثناء ما يتعلق بالدعوى الجبائية التي يحكمها قانون الجمارك، وهذا ما نصت عليه المادة 30 من الأمر 06/05.

تقتضي الدعوى العمومية وكذا الجبائية في المجال الجمركي عموما توافر أسباب الانقضاء التالية: التقادم، الوفاة، العفو الشامل والمصالحة.

ولذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: الدعوى العمومية في متابعة جريمة التهريب.

المطلب الثاني: الدعوى الجبائية في متابعة جريمة التهريب.

المطلب الثالث: انقضاء الدعويين.

المطلب الأول: الدعوى العمومية في متابعة جريمة التهريب.

يُقصد بالدعوى العمومية ذلك الطلب الذي تُوجهه النيابة العامة للقضاء قصد إقرار حق المجتمع في العقاب، فالدعوى العمومية هي اللجوء إلى السلطات القضائية – باسم المجتمع – من أجل إثبات وجود جريمة يُعاقب عليها وإقامة الدليل المادي لإجرام الجاني وتوقيع الجزاء المقرر لتلك الجريمة قانونا، حيث تُمارس النيابة العامة الدعوى العمومية بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك على كل من يرتكب مخالفة جمركية، وعليه فإن الدعوى حق عام للمجتمع تقوم به النيابة العامة[1] .

لقمع الجرائم الجمركية، نصت المادة 259 من قانون الجمارك إثر تعديل بموجب القانون رقم 98–10 ما يلي:

1. تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات.
2. تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية[2] .

ويتمثل جديد نص المادة 259 في صياغتها الجديدة، تكريس اجتهاد المحكمة العليا روحا ونصا بخصوص تقاسم الأدوار بين النيابة العامة وإدارة الجمارك، وفي تحريك المتابعات القضائية في المجال الجمركي حيث تختص النيابة العامة بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية، وتختص إدارة الجمارك بتحريك ومباشرة الدعوى الجبائية[3].

[1]– أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، دار المحكمة للنشر والتوزيع، عنابة، د.س.ن، ص23.

[2]– مادة 259، قانون رقم 98–10 المؤرخ في 1988/08/21، يعدل ويتمم قانون رقم 79–07 مؤرخ في 1979/07/21، يتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج ، عدد 61، الصادرة في 1998/08/23.

[3]– أحسن بوسقيعة، **جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك**، دار هومة، الجزائر، 2017، ص134.

تتميز الدعوى العمومية بخصائص معينة، نوضحها في ما يلي:

الفرع الأول: العمومية

تستمد الدعوى العمومية خاصية العمومية من طبيعة موضوعها؛ إذ أنها تحمي مصلحة عامة تتعلق بإثبات أو نفي سلطة الدولة في العقاب. وترجع عمومية الدعوى العمومية كذلك إلى صفة السلطة المختصة بتحريكها ومباشرتها، المتمثلة في النيابة العامة.

يؤكد القانون الذي يُنظّم استعمال الدعوى العمومية – وهو قانون الإجراءات الجزائية فرع من القانون العام، وإذا كان المشرع أحيانا يُقيِّد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى في بعض الجرائم، أو إزاء بعض المتهمين – ضرورة تقديم شكوى من الضحية أو بالحصول على ترخيص، أو يخول للمتضرر في أحوال أخرى حق تحريك الدعوى العمومية، فإن النيابة العامة تظل رغم ذلك مختصة بتحريك الدعوى في الحالة الأولى ومباشرتها في الحالة الثانية[1] .

الفرع الثاني: الملاءمة

تتمتع النيابة العامة بسلطة تقديرية تقضي بأنها حرة في متابعة المتهمين، وتوجيه الاتهام إليهم – بصفتها مُمثِلة لحق المجتمع – حيث يُجيز لها القانون حق حفظ الأوراق، وما دامت الدعوى العمومية في المادة جمركية تنحصر في تطبيق العقوبات، فإنها تقتصر على الجنح فقط. أما بالنسبة للمخالفات الجمركية فإن النيابة العامة لا تملك أي حق لممارسة الدعوى العمومية فيها، حيث لا يوجد أي نص صريح يمنحها حق القيام بهذا العمل[2].

وهنا ينبغي التمييز بين فرضين:

الفرض الأول: وهو عدم توافر شروط المتابعة، ويتحقق ذلك في الحالات التالية: إذا كانت العناصر المكونة للجريمة غير متوافرة، أو كانت الوقائع غير قابلة للمتابعة لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها كالتقادم أو الوفاة أو صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي، أو كانت الواقعة لا تقبل أي وصف جزائي، أو كانت الأدلة منعدمة.

[1]– أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2019، ص200.

[2]– عدوان نعيمة، مقني عيسى، **الجريمة الجمركية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص ق.أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود مغمري، تيزي وزو، سنة 2017، ص69.

الفرض الثاني: وهو توافر شروط المتابعة، ويتحقق ذلك إذا ما بلغ النيابة العامة ارتكاب الجريمة، وثبتت لديها أدلة كافية على توافر عناصرها القانونية وإسنادها إلى متهم معين.

إذا كان الفرض الأول لا يُثير أي إشكال، بإمكان النيابة العامة حفظ الملف في الحالات المذكورة، أما بالنسبة للفرض الثاني فإن الأمر يختلف.

اختلفت الأنظمة التشريعية في تحديد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية – إذا توافرت لديها أدلة قوية على الاتهام– وقد سلكت في ذلك مذهبين أساسيين، مذهب الشرعية ومذهب الملائمة.

إن المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ الملائمة الذي يتعلق بتحريك الدعوى العمومية فقط، أما مباشرتها فتخضع النيابة العامة فيه لمبدأ الشرعية، إذ لا يجوز لها التنازل عن الدعوى أو وقف الإجراءات لأي سبب من الأسباب، وهذه هي الخاصية الثانية للدعوى العمومية.

الفرع الثالث: عدم جواز التنازل عن الدعوى العمومية:

إن الدعوى العمومية كما أسلفنا، ملك للمجتمع دون سواه، فله وحده الحق في ممارستها والتنازل عنها، وإذا كان المجتمع يباشر الدعوى العمومية بواسطة ممثليه المؤهلين لذلك وهم قضاة النيابة العامة، فليس لهؤلاء بصفتهم ممثلين للمجتمع حق التنازل عن الدعوى العمومية، فمباشرة الدعوى العمومية لا يقبل الوقف أو الانقطاع أو الإنهاء إلا في الأحوال المحددة في القانون.

وهنا يتعين التفرقة بين تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، فالإجراء الأول يخضع لمبدأ الملائمة – كما رأينا سابقا– أما مباشرة الدعوى فيحكمها مبدأ عدم جواز التنازل عن الدعوى أو الرجوع فيها.

فالدعوى العمومية تتعلق بمصلحة عامة، لذلك من المنطقي عدم منح النيابة سلطة التصرف فيها[1] .

[1]– أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، المرجع السابق، ص203.

وإذا كان المشرع قد أجاز التنازل عن الشكوى – في حال كانت شرطا لازما للمتابعة– وأجاز المصالحة في بعض الأحوال، كما أخذ بنظام التقادم، فإن هذه الأنظمة ليست استثناءات على مبدأ عدم جواز التنازل عن الدعوى العمومية والرجوع فيها، بل هي أسباب لانقضاء الدعوى العمومية، وعلى ذلك قضت المحكمة العليا: " إذا كان يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية وتباشرها، إلا أنه لا يسوغ لها أن تتصرف فيها كما تشاء بأن تتنازل عن الطعن بالنقض الذي رفعته باسم المجتمع".

المطلب الثاني: الدعوى الجبائية في متابعة جريمة التهريب

الدعوى الجبائية، وقد عبر عليها البعض بالدعوى الجمركية، والبعض بالدعوى المالية، أما التشريع الجمركي الجزائري لم يعرفها، غير أنه بالرجوع إلى المادة 259 من قانون الجمارك، فهي الدعوى التي تهدف إلى قمع الجرائم، واستصدار عقوبات مالية تتمثل في الغرامة والمصادرة المنصوص عليها في قانون الجمارك، وتهدف إلى تحصيل الحقوق والرسوم. هذا وقد عرّفتها المحكمة العليا في أحد قراراتها بأنها الدعوى للمطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة الجمركية.

ونشير إلى أنه قبل تعديل المادة 259 من قانون الجمارك بموجب قانون 98–10 كانت إدارة الجمارك تستقل بالدعوى الجبائية وحدها، ولكن بعد التعديل أصبح من الجائز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية في مجال المخالفات، لتكون الجزاءات المقررة لها جبائية فحسب[1] . فالدعوى الجبائية أو المالية هي التي تملكها الإدارة وتباشرها أمام المحاكم الجزائية قصد المطالبة بالغرامات المالية والمصادرات المقررة قانونا[2].

وإثر تعديل المادة 259 من قانون الجمارك بالقانون رقم 98–10، تأكّد الطابع الخاص للدعوى الجبائية فلقمع الجرائم الجمركية نصت:

- تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات.

[1]– ك نجار، قانون الجمارك، محاضرات سنة أولى ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أكلي محمد أولحاج، بالبويرة، سنة 2022/2021، ص25.

[2]– جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2001، ص44.

- تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية.
- يجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية.
- تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوي التي تحركها النيابة للعامة ولصالحها[1].

الفرع الأول: الدعوى الجبائية دعوى مدنية

دأبت المحكمة العليا في مختلف قراراتها الإشارة إلى إدارة الجمارك في معرض ذكر الأطراف بالطرف المدني.

وفي هذا الاتجاه أيضا، استقرت الغرف الجنائية للمحكمة العليا، على عدم قبول طعن إدارة الجمارك في القرارات الصادرة بالبراءة لمخالفة أحكام المادة 1/496 من قانون الإجراءات الجزائية التي لا يجوز الطعن بالنقض في مثل هذه القرارات إلا من جانب النيابة العامة[2] .

على المحكمة أن تفصل في الدعوى الجبائية المقامة من طرف إدارة الجمارك، إما بعدم القبول، أو بالقبول، أو بالرفض، وإلا تكتفي بحفظ حقوق الطرف المدني، وذلك تحت طائلة البطلان[3].

وأوضحت في أحد قراراتها، إن إدارة الجمارك – طرف مدني من نوع خاص – لا تنطبق عليها الشروط المنصوص عليها في المادتين 2 و3 ق.إ.ج، وخاصة ما تعلق منها بتوافر الضرر، ويكفي لتبرير طلبها للغرامة الجبائية افتراض حرمان الخزينة العامة الحصول على الرسوم المقررة قانونا.

غير أنه بصدور القانون رقم 98–10، وما جاء به من تعديلات على نص المادة 259، وما تضمنته المادة 280 مكرر من أحكام تجيز إدارة الجمارك الطعن بالنقض في كل القرارات

[1]– بلجراف سامية، **حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات طابع الجزائي**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 473.

[2]– أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، المرجع السابق، ص206.

[3]– قرار صادر يوم 15 ماي 1988 من الغرف الجنائية الثانية في الطعن رقم 53/16، مجلة الجمارك، عدد خاص، ص55.

الصادرة عن المواد الجزائية – بما فيها تلك التي تقضي بالبراءة – تسقط المبررات التي يستند إليها هذا الاتجاه، حيث لم يعد له ما يبرره[1].

الفرع الثاني: الدعوى الجبائية دعوى عمومية

بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 98–10، وخاصة التعديل الذي طرأ على نص المادة 259، وما تضمنته المادة 280 مكرر من قانون الجمارك، من أحكام تجيز لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في كل القرارات الصادرة في المواد الجزائية، حتى القاضية منها بالبراءة، كما أجاز للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، كل هذا يدعم القول بأن المشرع أضفى الطابع الجزائي على الدعوى الجبائية.

وما يدعم هذا القول أكثر، هو نص المادة 496 ق.إ.ج: " لا يجوز لأي كان عن النيابة العامة الطعن بالنقض في القضايا التي فصل فيها بالبراءة"[2] .

وهناك في القضاء الجزائري من يدعى صراحة بأن الدعوى الجبائية ليست دعوى عمومية، ويوجد اتجاه يعتبرها دعوى عمومية من نوع خاص، وإلا كيف يُفسر استقرار القسم الثالث من غرفة الجنح والمخالفات على قبول طعن إدارة الجمارك بالنقض في القرارات القاضية بالبراءة، فالمادة 1/496 تجيز الطعن في مثل هذه القرارات إلا من جانب النيابة العامة[3].

الفرع الثالث: الدعوى الجبائية دعوى خاصة

يميل اجتهاد المحكمة العليا في غالبيته إلى اعتبار الدعوى الجبائية دعوى خاصة بها بعض خصائص الدعوى العمومية، دون أن تكون لا هذه ولا تلك، غير أنه تارة يغلب عليها الطابع المدني، وتارة أخرى الطابع الجزائي.

[1]– أحسن بوسقيعة، **منازعات جمركية**، مرجع سابق، ص209.

[2]– حيمي سيدي محمد، **نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012/2011، ص179.

[3]– زقيار خالد، **إجراءات التحقيق في الجرائم الجمركية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص91.

ففي بعض قراراتها، اعتبرت المحكمة العليا إدارة الجمارك طرف مدنيا ممتازا، وفي هذا السياق تقول: "إن النيابة العامة ملزمة بتكليفها بالحضور في كل الدعاوى التي تتأكد فيها الجريمة الجمركية "، مضيفةً أمام عدم قيام النيابة العامة بهذا الإجراء يتعين على المجلس القضائي إرجاء الفصل في القضية إلى غاية تكليف إدارة الجمارك الطرف المدني الممتاز بالحضور[1].

حيث أن انفصال الدعوى الجبائية عن العمومية لا يمنع الحكم في الدعوى الجبائية، لأنها منفصلة أصلا بحكم القانون عن الدعوى العمومية، ومستقلة عنها عملا بالمادة 259 من قانون الجمارك، في قولها أن الدعوى العمومية تمارسها النيابة العامة، أما الدعوى الجبائية تمارسها إدارة الجمارك. كما أن المادة 272 من قانون الجمارك، توجب على الجهات القضائية الفصل في الدعوى الجبائية بغض النظر عن شعبيتها وانفصالها عن الدعوى. كما أن المادة 281 من قانون الجمارك تنص على أن أحكام البراءة لا تمنع إدارة الجمارك من رفع الطعون في تلك الأحكام والقرارات الصادرة بالبراءة، حيث أن قضاة المجلس لم يتقيدوا بما جاء في قرار الإحالة أسباب رفض الدعوى الجمركية بحجة صدور الحكم بالبراءة، وانقضاء الدعوى العمومية.

إن الدعوى العمومية الجمركية دعوى مستقلة عن الدعوى التي تباشرها النيابة العامة، ويتوجب على القضاة الفصل في طلبات إدارة الجمارك ضمن الدعوى الجمركية بغض النظر عما آلت إليه الدعوى العمومية[2].

- **دور النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك الدعويين:**

كان القانون قبل تعديله يُميّز بين الدعوى العمومية والدعوى الجبائية، ويفصلهما على بعضهما البعض، حيث تستقل إدارة الجمارك بمباشرة الدعوى الجبائية، ولا يجوز للنيابة العامة ممارستها بالتبعية للدعوى العمومية، إلا أنه وبعد صدور القانون رقم 10/98 نصت المادة 259 منه على ما يلي: " لقمع الجرائم، تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات، وتمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية".

[1]– أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، المرجع السابق، ص208.

[2]– بليل سمرة، **المتابعة الجزائية في المواد الجمركية**، المرجع السابق، ص 115.

من خلال نص هذه المادة، يظهر تقاسم الأدوار بين النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك المتابعات القضائية في المجال الجمركي، حيث تختص النيابة العامة بتحريك المتابعات القضائية في المجال الجمركي، وتختص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية، أما إدارة الجمارك فتختص ببتحريك ومباشرة الدعوى الجبائية، وكذا تلطيف استقلالية الدعويين عن بعضها، فقد أجاز المشرع للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية وتمكين النيابة العامة من الحلول محل إدارة الجمارك في مرحلة المتابعة، إذ يوسع لها تقديم طلباتها بخصوص الغرامات والمصادر الجمركية، واستعمال طرق الطعن في الأحكام التي تصدر بشأنها، غير أن ذلك يتوقف على توافر شرطين متلازمين هما:

- أن تكون إدارة الجمارك غائبة عن جلسة المحاكمة، فإذا حضرت سقط حق النيابة العامة في تمثيلها.
- أن تكون الجريمة المتابع من أجلها المتهم جنحة أو جناية، ذلك أن القانون يربط بين ممارسة الدعوى الجنائية بالدعوى العمومية، ويجعلها تابعة لها، وهذا يقتضي بالضرورة أن تكون هناك دعوى عمومية، والتي تتوافر في الجنح والجنايات[1].

المطلب الثالث: انقضاء الدعويين

تنقضي الدعويين العمومية والجبائية في المجال الجمركي بوجه عام بتوافر أسباب الانقضاء الآتية: التقادم، الوفاة، العفو الشامل والمصالحة.

وإذا كانت هذه الأسباب مشتركة بين الدعويين العمومية والجبائية، فقد أولى قانون الجمارك المصالحة عناية خاصة، نظرا للطابع المميز للجزاءات الجمركية ذات الطابع الجبائي، التي تختلط فيها العقوبات بالتعويض المدني، غير أن الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بقمع التهريب، منح صراحةً إجراء المصالحة في أعمال التهريب موفقا مغايرا للسياسة الجنائية المنتهجة في الجزائر في السنوات الأخيرة، حيث يتجه المشرع الجزائري من خلال تبنيه لنظام الوساطة في المواد الجزائية إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب

[1]– شعبان لمياء، **التعاون الدولي في مكافحة جرائم التهريب**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة تبسة، 2012، ص100.

الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23، كما سبق له أيضا إدراج العفو في قانون العقوبات، وجعله سببا لانقضاء الدعوى في مجموعة من الجرائم.

وتبعا لذلك، تنحصر أسباب انقضاء الدعويين العمومية والجبائية بالنسبة لأعمال التهريب في الأسباب العامة باستثناء المصالحة.

تنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى على الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية وهي: وفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي. وهذه الأسباب تصلح أيضا كأسباب لانقضاء الدعوى الجبائية رغم سكوت التشريع الجمركي على جلها، حيث لم ينص إلا على التقادم[1] .

الفرع الأول: التقادم

يُقصد بتقادم العقوبة زوالها بعد مضي مدة يحددها القانون، يبدأ احتسابها ابتداءً من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا. والمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات أخذ بنظام التقادم فنظّم أحكامه في المواد من 612 إلى 616 من ق.إ.ج. ويعد التقادم من أهم العراقيل التي تؤدي إلى انقضاء المتابعات في المجال الجمركي، مما أدى إلى ضرورة البحث في ميعاد التقادم[2] .

أ. ميعاد التقادم

يختلف ميعاد التقادم باختلاف طبيعة الجريمة الجمركية المرتكبة، وذلك من خلال التمييز بين الجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك، وتلك المنصوص عليها في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب، كما يأتي بيانه فيما يلي:

[1]- أحسن بوسقيعة، **جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك**، المرجع السابق، ص155.

[2]- بليل سمرة، مرجع سابق، ص242.

1-الجرائم الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك

قبل التعديل الذي طرأ على قانون الجمارك بموجب القانون رقم 17-04، وإثر تعديله للمادة 266 منه، كانت تميز هذه الأخيرة ميعاد التقادم في الدعاوى المتعلقة بالجنح الجمركية، وبين الدعاوى المتعلقة بالمخالفات الجمركية.

حيث نصت قبل تعديلها: "تسقط بالتقادم دعوى قمع الجنح الجمركية بعد مضي (3) سنوات كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها، تسقط بالتقادم لقمع المخالفات الجمركية بعد مضي سنتين (2) كاملتين من تاريخ ارتكابها".غير أنه على إثر تعديل المادة 266 من ق الجمارك بموجب المادة 112 من القانون رقم 17-04، أحالت شأن سقوط التقادم في الجرائم الجمركية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

وقد حدد المشرع الجزائري مدة تقادم العقوبة في المواد من 613 إلى 615 من ق.إ.ج معتمدا على الوصف القانوني للجريمة المحكوم بها فجاءت على النحو التالي:

1-1. بالنسبة للجنايات

يبدأ تقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية، بموجب نص المادة 613 من ق.إ.ج بعد مضي 20 سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا[1] .

1-2. بالنسبة للجنح

تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في مواد الجنح حسب نص المادة 214 من ق.إ.ج، وبعد مضي 5 سنوات كاملة ابتداءً من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم القاضي بها نهائيا، وفي حالة ما إذا كانت عقوبة الحبس تزيد عن 5 سنوات، فإن مدة التقادم متساوية لهذه المدة.

[1]- سعيد بوعلي، دنيا رشيد، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، دار بلقيس، الجزائر، د.ن.س، ص261.

1-3. بالنسبة للمخالفات

يبدأ تقادم العقوبات في مواد المخالفات حسب نص المادة 615 من ق.إ.ج بعد مضي سنتين (2) كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم والقرار الذي يقضي بها نهائيا[1].

2- أعمال التهريب المنصوص عليها في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب

منذ صدور الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23، انفردت أعمال التهريب، جنحا كانت أو جنايات بنظام مميز، حيث أصبحت لا تنقضي بالتقادم، كما يُستخلص ذلك من نص المادة 34 من الأمر المذكور والتي نصت على تطبيق القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة على جرائم التهريب، وهي الجريمة التي لا تنقضي بالتقادم كما جاء في المادة 8 مكرر ق.إ.ج المستحدثة إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10.

وإذا كان حكم عدم تقادم أعمال التهريب، المترتب على تطبيق المادة 34 من الأمر رقم 05-06، يخص الدعوى العمومية فحسب، فإن إحالة المادة 266 من ق.ج إثر تعديلها بموجب القانون رقم 17-04 إلى أحكام ق.إ.ج بخصوص دعوى قمع الجرائم الجمركية دون تمييز بين الدعويين العمومية والجبائية، يجعلنا نقول بأن حكم عدم تقادم أعمال التهريب يسري – على حد سواء – على الدعويين العمومية والجبائية معا[2] .

الفرع الثاني: الوفاة

استنادا لمبدأ شخصية العقوبة، الذي يقتضي ألاّ تُوقَّع العقوبة إلا على الجاني، ولا تمتد إلى غيره، فإنه من الطبيعي أن تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم؛ لأن وفاة المتهم يترتب عنها سقوط حق الدولة في العقاب، وعليه تقتضي الدعوى العمومية بالوفاة تطبيقا لنص المادة 6 من القانون الإجراءات الجزائية، ومن ثم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها ضد الورثة، وبوفاة المتهم تنقضي الدعوة الجبائية أيضا.

[1] – سعيد بوعلي، دنيا رشيد، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، مرجع سابق، ص261.

[2] – أحسن بوسقيعة، **جريمة التهريب**، مرجع سابق، ص156.

ونصت المادة 261 من قانون الجمارك إلى حالة وفاة مرتكب الجريمة الجمركية قبل صدور حكم نهائي، حيث أجازت إدارة الجمارك متابعة الورثة من أجل مصادرة الأشياء الخاصة لهذه العقوبة فقد جاء : " إذا توفى مرتكب الجريمة قبل صدور الحكم النهائي أو كل قرار يحل محل، تُؤهَّل إدارة الجمارك لتباشر ضد التركة دعوى لإصدار الهيئة القضائية التي تُبَّث في القضايا المدنية حكما يحجز الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة، أو إذا لم تتمكن من حجزها حكما بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه الأشياء، يُحسب وفقا للسعر المعمول به في السوق الداخلية من تاريخ ارتكاب التهريب ". هذا الحكم لا يغيّر في الأمر شيئا طالما أن الدعوى الخاصة بإدارة الجمارك التي ترفعها في هذه الحالة إلى الهيئة القضائية تبث في المسائل المدنية التي تختلف عن الدعوى الجبائية التي تمارسها إدارة الجمارك أمام الهيئات القضائية التي تبث في المسائل الجزائية طبقا للمادة 259 من القانون الجمارك[1].

وهذا الحكم له ما يبرره سواء من الناحية القانونية، باعتبار أن المصادر الجمركية ليست عقوبة جزائية خالصة، أو من الناحية العلمية، لأن دواعي النظام العام تقتضي أن لا يحتفظ الورثة بمحل الجريمة.

ومن جهة أخرى، فإن انقضاء الدعويين العمومية والجبائية بسبب وفاة المتهم لا يمنع من استمرار نظر الدعويين بالنسبة للفاعلين الآخرين والشركاء في الجريمة.

الفرع الثالث: العفو الشامل

تنص المادة 6 من ق.إ.ج في فقرتها الأولى، على أن الدعوى العمومية تنقضي بالعفو الشامل، والعفو الشامل يختلف عن العفو سواء من حيث الجهة التي يصدر عنها، أو من حيث الآثار. فأما العفو فهو إجراء فردي يصدر عن رئيس الجمهورية في شكل مرسوم رئاسي، وقد نص على ذلك الدستور الجزائري في مادته 91-04: " له رئيس الجمهورية حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها". ويتعلق العفو بالعقوبة، ويفترض صدور الحكم الواجب للتنفيذ، فيشمل العفو العقوبة كلها أو جزء منها فقط[2].

[1]– كرماش هاجر، **جريمة التهريب الجمركي**، المرجع السابق، ص94.

[2]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص159.

ويصدر العفو الشامل بموجب قانون صادر عن المجلس الشعبي الوطني للمادة 140- 07 من الدستور، والذي من شأنه وضع حد للمتابعة الجزائية في أي مرحلة كانت عليها، حيث يُجَّرد الفعل من الصيغة الإجرامية، وهو إجراء قانوني تنقضي بموجبه الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة، والعفو عن الجريمة ينصرف أثره إلى جميع المشاركين، وإذا انقضت الدعوى العمومية بالعفو الشامل، فهذا لا يمنع من الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية، ما لم ينص قانون العفو الشامل على شموله للتعويض، بمعنى آخر أن الدولة هي التي تتحمل مستحقات التعويض[1].

والعفو عن الجريمة يتسم بالشمولية، حيث ينصرف أثره على جميع المشاركين فيها، غير أنه لا ينصرف أثره على الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية أمام القاضي الجزائي، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك.

وكما هو الحال بالنسبة للوفاة، لم يتضمن قانون الجمارك أي حكم بخصوص أثر العفو الشامل على الدعوى الجبائية، غير أن الرأي الراجع هو أن أثر العفو الشامل لا يمتد إلى الدعوى الجبائية، إلا إذا نص القانون على ذلك[2].

الفرع الرابع: صدور الحكم

في حالة صدور الحكم فالأصل في الموضوع، تلك الخصومة فيترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية، فبموجبه تنقضي كل الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، وكما أنه لا يُعتبر كل حكم فاصل في موضوع الخصومة الجبائية قبل وصولها إلى نهايتها أنه تنقضي به الدعوى العمومية إلا إذا حاز حجية لأمر المقضي فيه، أي: أن يكون هذا الحكم نهائيا، واستنفذ كل طرق الطعن العادية وغير العادية أو مضت المدة التي حددها

[1]- مفتاح العيد، **الجرائم الجمركية في القانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص234.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص159.

القانون دون أن يتم الطعن في الحكم، ليصبح نهائيا، والهدف من ذلك هو تحقيق استثمار القانون الذي يضع حد للمنازعة أمام القضاء[1] .

الفرع الخامس: المصالحة

إن تعريف المصالحة الجمركية بصفة عامة يمكن أن يتلخص في تسوية النزاع بطريقة ودية بين طرفين، ومن خلال التمعن في أحكام المادة 265 من قانون الجمارك التي نصت على المصالحة في المادة الجمركية، يتبين لنا أن المشرِّع لم يعرِّف المصالحة، لذلك يجب العودة لأحكام القانون المدني حيث يقصد بالمصالحة طبقا لما جاء في المادة 459 ق.م.ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 : "الصلح عقد ينهي به الطرفين نزاعا قائما أو يتوفيان به نزاعا محتملا، من خلال تنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"[2].

وهذه القاعدة تُطبّق أيضا على المنازعات الجزائية فيما يخص الجرائم الاقتصادية والمالية، ومنعها للجرائم الجمركية، حيث تُعتبر من أولى الجرائم التي أجاز فيها المشرّع المصالحة صراحة وذلك بموجب القانون رقم 91-25 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدل والمتمم لأمر 79-07 المؤرخ في 1979/07/21، لاسيما المادة 2/265 منه، التي نصت على جواز المصالحة في الجرائم الجمركية[3] .

1. خصائص المصالحة

- المصالحة عقد ملزم لجانبين: فهي عقد ينشأ في ذمة طرفين متعاقدين، مقابل تنازل إدارة الجمارك عن المتابعة كليا أو جزئيا، عن طريق التخفيض من المبالغ المحكوم بها أو سقوط المتابعة الجبائية، ويلتزم المخالف بأداء الصلح عن طريق تقديم كفالة بنسبة 25% من مبلغ الغرامات المستحقة.

[1]- خلفي عبد الرحمان، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، طبعة الثالثة معدلة ومصححة، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 287-288.

[2]- كامل عليوة، **التسوية الودية للمنازعات الجمركية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 05، المركز الجامعي علي كافي تندوف، جامعة تلمسان، الجزائر، ص 04.

[3]- بليل سمرة، مرجع سابق، ص147.

- المصالحة الجمركية جائزة قبل صدور الحكم فقط: المصالحة الجمركية قبل صدور القانون رقم 17-04 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المعدل بموجب القانون رقم 10/98 لعام 1998 المتضمن ق.ج، كان يمكن أن تُبرم في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى، حتى بعد دور الحكم النهائي، إلا أن التعديل الجديد ينص صراحة على أنه لا يجوز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي للمادة 06/265.
- المصالحة الجمركية تضع حد للنزاع: تؤدي المصالحة الجمركية – فور إبرامها إلى وضع حد للنزاع – إلى سقوط الدعوى العمومية ضد المخالف للقوانين الجمركية، وتصبح بعد المصادقة عليها نهاية لا رجوع فيها. هذه الخاصية تُعتبر أهم خاصية في المصالحة الجمركية، لأنه عند قيام مصالحة صحيحة ومصادق عليها من طرف الجهة المختصة، يؤدي ذلك إلى نهاية وحسم النزاع المبرر لانعقاد المصالحة[1] .

2. شروط المصالحة

أ. الشروط الموضوعية:

- إن الشرط الأساسي لإجراء المصالحة هو أن تكون الجريمة موضوع المصالحة تقبل إجراء المصالحة فيها، وإن كانت هذه القاعدة قبل صدور الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب تقبل كل الجرائم الجمركية، إلا أن هذا الأمر عرف تعديلا جوهريا إذ نصت المادة 21 أنه: " تُستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر، من إجراءات المصالحة المبنية في التشريع الجمركي، وعليه فقد قلّص المشرّع من مجال المصالحة الجمركية، إذ حصر مجال تطبيقها على صنف واحد من الجرائم الجمركية وهي المخالفات التي تُضبط بمناسبة استيراد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية مستثنيا جرائم التهريب الجمركي، بالإضافة للاستثناء الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 265 من قانون الجمارك بنصها صراحة على عدم جواز المصالحة في طائفة من الجرائم المتعلقة بالبضاعة المحظورة عند الاستيراد أو التصدير، حسب الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون، وتتمثل في البضاعة المتضمنة علامات منشأة مزورة أو التي ينشئها بلد محل المقاضاة أو الحظر التجاري. علاوة على التشريعات والمؤلفات والصور والرسوم المخافة للآداب العامة، ومن ثم يمكن إدراج المخدرات والأسلحة وذخيرتها ضمن المحظورات بمفهوم المادة 21 في الفقرة الأولى من قانون

[1]– كامل عليوة، **التسوية الودية للمنازعات الجمركية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 5-6.

الجمارك، وكذلك المخالفات المرفوعة طبقا للأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب في المادة 17 منه، وبهذا المفهوم لا يجوز الصلح إذا كانت الجريمة الجمركية متعلقة بالمخدرات أو الأسلحة أو أي بضاعة محظورة بل يجب في هذه الحالة إحالة القضايا إلى الهيئات القضائية المختصة، كما يمكن إضافة حالات أخرى لا يجوز فيها التصالح بموجب النصوص الجمركية.

ب. الشروط الإجرائية :

- يشترط لقيام المصالحة الجمركية أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة، ويتسع مفهوم هذا الشخص ليشمل الشريك، المستفيدون من الغش، المصرح الوكيل لدى الجمارك، الموكل والكفيل. وفيما يخص شكل الطلب فلا يشترط القانون عبارة معينة بل يجب أن يتضمن تعبيرا صريحا على إدارة الجمارك لإجراء المصالحة سواء شفاهة أو كتابة، رغم أنه بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 195/99 المؤرخ في 1996/08/16 المتضمن تحديد إنشاء لجان المصالحة، تشكيلها وسيرها نجد بأن الكتابة ضرورية خاصة في الحالات التي تخضع لرأي اللجنة الوطنية للمصالحة واللجنة الجهوية. وبالنسبة لميعاد تقديم الطلب فإن قانون الجمارك – وفقا لآخر تعديل– يقيد ذلك، إذ يجب تقديم الطلب قبل صدور حكم قضائي نهائي[1].
- موافقة إدارة الجمارك: قضت المحكمة العليا أن المصالحة الجمركية: " ليست لمرتكب المخالفة، ولا هو إجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك يتعين عليها إتباعه قبل رفع الدعوى على القضاء، وإنما أجازه المشرع لإدارة الجمارك متى رأت الأشخاص الملاحقين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم". وعليه فإن القانون يشترط على الشخص الملاحق تقديم طلب المصالحة إلى إدارة الجمارك، والذي لا يفرض عليها الموافقة على الطلب، ولا يلزمها حتى بالرد عليه، وسكوت الإدارة ليس دليلا على قبولها. أما في حالة قبول إدارة الجمارك للمصالحة الجمركية فإن هذه الموافقة تأخذ شكل قرار المصالحة، ولكن قبل ذلك فإن إدارة الجمارك تقوم بتهيئة الملف وعرضه على الجهة المختصة التي قد تكون اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية للمصالحة، – حسب نوع المخالفة الجمركية – ومبلغ الحقوق، والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها[2] .

---

[1]– كامل عليوة، **التسوية الودية للمنازعات الجمركية في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 87.

[2]– بليل سمرة، المرجع السابق، ص 153.

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة التهريب الجمركي

إن الجزاءات المقررة لجريمة التهريب كان منصوص عليها في قانون الجمارك الذي عُدّل مرتين، الأولى بموجب الأمر 05-05 المؤرخ في 2005/07/25 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، والثانية بموجب الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، وأول ما يُلاحظ عليه أنه لا يفصل بين التعديلين إلا بشهر واحد.

كما نلاحظ على الأمر 05-06 للقمع والتشديد المفرط الذي لم يسبق له مثيل في القانون الجزائري، أو في ظل التشريعات المقارنة سواء من ناحية العقوبات المالية، أو من ناحية العقوبات السالبة للحرية التي ينتج عنها آثار سلبية[1].

المطلب الأول: العقوبات الجزائية

إن في ظل الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، أصبحت أعمال التهريب تنقسم إلى فئتين: الجنح والجنايات. حيث أن عقوبة الجنح تتمثل في الحبس وعقوبة الجناية تتمثل في السجن.

الفرع الأول: عقوبة الحبس

تُعاقب المادة 10 من الأمر 05-06 على تهريب البضاعة بمفهوم المادة 02 بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات. ونلاحظ على صياغة المادة 10 أن المشرّع بدأ في سرد البضائع المهربة مثل: " تهريب المحروقات أو الوقود أو الدقيق.. أو أي بضاعة أخرى"، وحسب المادة 02 من هذا الأمر، فإن المشرّع يعاقب على تهريب جميع البضائع بمفهوم المادة 02 فكان عليه أن يصوغ المادة 10 على النحو التالي: يعاقب على تهريب أي بضاعة، بمفهوم المادة 02 من هذا الأمر بالحبس، بدلا من مجموعة من البضائع كأن يذكرها على سبيل الحصر[2] .

---

[1]- بن عمران خيرة، **التهريب الجمركي على ضوء التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017، ص31.

[2]- المادة 2 من الأمر 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق 23 لسنة 2005،ج.ر.ج.ج العدد 59، يتعلق بمكافحة التهريب.

كما نلاحظ أن المشرع قد شدد في العقوبة، حيث كانت قبل صدور الأمر في 2005/07/25 الحبس من (06) أشهر إلى (12) شهرا.

ولم يفرّق القانون بين بضاعة وأخرى – وإن خص بالذكر بضائع معينة كالمحروقات والماشية– فإن استعمال عبارة: " أو أي بضاعة أخرى" بمفهوم المادة 02 من الأمر يجعل البضائع كلها سواء ولا فائدة من التخصيص، لأن المادة 02 المحال إليها عرفت البضائع بأنها: "كل المنتجات والأشياء التجارية والغير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك"[1] .

❖ تشديد العقوبة من سنتين (02) إلى (10) سنوات.

المادة 10 فقرة 2: ظرف التعدد: التهريب من طرف ثلاثة (03) أشخاص.

- اكتشاف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي مكان آخر مهيأة فيها لغرض التهريب المادة 10 فقرة 03[2] .
- حيازة مخزن أو وسيلة نقل داخل النطاق الجمركي مهيأ خصيصا لغرض تهريب المادة 11، وكانت المادة 327 ق.ج قبل صدور الأمر المؤرخ في 2005/07/25 تعاقب على جنحة التهريب بالتعدد بالحبس من (12) شهرا إلى (24) شهرا.

❖ ومن عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة في الحالتين التاليتين:

- التهريب باستعمال وسائل النقل المادة 12 من الأمر 05–06.
- التهريب مع حمل سلاح ناري المادة 13 من الأمر 05–06.

ومن خلال ما سبق ذكره، نجد بأن المشرع في ظل الأمر 05–06 قد تشدد بشكل مفرط في العقوبة المقررة للجنح، لتصل إلى (20) عشرين سنة حبس.

كما نلاحظ أن المشرع، في ظل هذا الأمر 05–06 لا يميز في العقاب بين المهرب الصغير الذي يهرب خرطوشة سجائر، وبين المهرب الكبير الذي يهرب مئات الكيلوغرامات من

[1]– منصور رحماني، **القانون الجنائي للمال والأعمال** ،المرجع السابق ، ص182.

[2]– المادة 10 فقرة من الأمر 05–06، سالف الذكر.

المواد الغذائية، فلا يوجد توازن في العقاب، لذا على المشرع أن يركز من أجل تحديد العقوبة المناسبة على:

- قيمة البضاعة المعربة.
- نوع البضاعة المعربة.

وكانت المادة 328 ق.ج في ظل التشريع السابق، تعاقب على هذا النوع من الجنح بالحبس من 24 إلى 60 شهرا.

وإذا كان قانون الجمارك، والأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب لم ينص على أي ظرف من هاته الظروف الشخصية، إلا أنه يمكن للقاضي أن يلجأ إلى السلطة التقديرية الممنوحة له ويشدّد في حق الموظف الذي يرتكب عملا من أعمال التهريب، في حال كان من فئة الأعوان المكلفين بمراقبة هذه الجرائم وضبطها[1] .

الفرع الثاني: عقوبة السجن

وهي مقررة لجناية التهريب المنصوص عليها في الأمر 05-06 في المادتين 14 و15 منه، تخص المادة الأولى تهريب الأسلحة، والثانية التهريب، الذي يشكل تهديدا خطيرا وعقوبتها السجن المؤبد.

1. تهريب الأسلحة

تتحول جنحة التهريب إلى جناية، إذا كانت البضاعة محل الغش أسلحة، هذا ما يُستشف من نص المادة 14 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب الذي يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد.

وما يُلاحظ على هذا النص، أن المشرّع اكتفى بذكر الأسلحة دون تحديد طبيعتها ولا الصنف الذي تنتمي إليه، وقد أضاف الأسلحة كما هو مبين في الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 1997/01/21 المتعلق بالأسلحة، وهي موزعة على ثمانية أصناف على النحو الآتي:

[1]- مسعي يزيد، **جريمة تهريب الجمركي في التشريع الجزائري**، مذكرة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018، ص134.

- أصناف من 01 إلى 03: العتاد العربي الذي يشمل الأسلحة، عناصر الأسلحة، الذخيرة، عناصر الذخيرة والوسائل المادية المعدة لذلك.
- الصنف الرابع: الأسلحة الحربية الدفاعية وذخيرتها.
- الصنف الخامس: أسلحة الصيد وذخيرتها.
- الصنف السادس: السلاح الأبيض.
- الصنف السابع: أسلحة الرماية، الأسواق والمعارض وذخيرتها.
- الصنف الثامن: الأسلحة والذخيرة التاريخية والأسلحة المستعملة في مجموعة نماذج[1] .

وتجدر الإشارة، أن الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بالتهريب نصّ في المادة 23 من الفقرة الأمنية التي يخضع لها الأشخاص الذين تمت إدانتهم من أجل ارتكاب فعل من أفعال التهريب، وتكون مقدرة 20 سنة من الجنايات، أي: عقوبة السجن المؤبد وتُقدّر بالثلثين 03/02 في العقوبات المنصوص عليها في الحالات الأخرى.

2. التهريب الذي يشكل تهديداً خطيراً

تتحول جنحة التهريب أيضا إلى جناية إذا كان التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أولا، الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية، هذا ما يُستشف من المادة 15 من قانون مكافحة التهريب التي تعاقب على هذا الفعل بالسجن المؤبد.

ومن قبيل أعمال التهريب التي تهدد الأمن الوطني: تهريب المتفجرات والأسلحة الكيماوية ومكونات القنابل الذرية، التي لا يشملها مفهوم الأسلحة كما هي معرفة في الأمر المؤرخ في 1997/01/21 المتعلق بالأسلحة، وكذا تهريب الأفلام، الأشرطة السمعية البصرية أو مؤلفات تدعو الإرهاب أو تغذي الفتنة، وفي كل الأحوال لا ترقى هذه الأعمال إلى وصف جناية إلا إذا بلغت درجة من الخطورة تجعلها تشكل تهديدا خطيرا للأمن الوطني.

ومن مظاهر أعمال التهريب التي تهدد الاقتصاد الوطني: تهريب المنتجات الفلاحية الإستراتيجية: كالحبوب، الحيوانات من فصيلة الغنم، أو البقر، وذلك على نطاق واسع، وكذا تهريب الثروات الوطنية التي يرتكز عليها الاقتصاد كالمحروقات. ولا ترقى هذه الأعمال إلى

[1]- أحسن بوسقيعة، **جريمة التهريب**، المرجع السابق، ص166.

وصف الجناية إلا إذا بلغت درجة من الخطورة تجعلها تُشكل تهديدا خطيرا على الاقتصاد الوطني.

وأعمال التهريب التي تهدد الصحة العمومية: تهريب الأدوية غير الصالحة للاستعمال أو حيوانات أو نباتات تنقل أوبئة أو أمراض خطيرة، وكذا تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية. ولا ترقى هذه الأعمال بدورها إلى وصف الجناية إلا إذا بلغت درجة من الخطورة تجعلها تشكل تهديدا خطيرا على الصحة العمومية.

في الواقع، إن وصف الجناية غير غريب عن الجرائم الجمركية، وإن لم يتبناه قانون الجمارك، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالأسلحة والمخدرات والمؤثرات العقلية، فإن الاستيراد والتصدير بطريقة غير شرعية للعتاد الحربي والأسلحة التي تنتمي للصنفين الرابع والخامس يعد جنايةً .

بالرجوع إلى الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 1997/01/21 المتعلق بالأسلحة وذخيرتها، نجد أن المادة 26 منه تعاقب بالسجن المؤبد على استيراد وتصدير العتاد الحربي بطريقة غير شرعية، وتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، مع غرامة من (01) مليون إلى (05) ملايين دينار جزائري، إذا تعلق الأمر بالأسلحة والذخيرة من الصنف 4 الأسلحة الحربية الدفاعية وذخيرتها، وتكون السجن من 05 إلى 10 سنوات، وغرامة من 500.000 إلى 3 ملايين د.ج، إذا تعلق الأمر بالأسلحة والذخيرة من الصنف 5 أسلحة الصيد وذخيرتها.

وبالرجوع إلى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، نجد المادة 19 منه تعاقب بالسجن المؤبد على استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية[1].

- العقوبات التكميلية:

نصت المادة 19 على مجموعة من العقوبات التكميلية لمن أدين بالتهريب وهي:

- تحديد الإقامة

[1]- أحسن بوسقيعة، **التهريب الجمركي**، المرجع السابق، ص168.

- المنع من الإقامة
- إغلاق المؤسسة مؤقتاً أو نهائياً.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.

وأجازت المادة 20 للمحكمة الحكم بمنع الأجانب المدانين من الإقامة نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشرة سنوات، ويترتب على ذلك طردهم بالقوة بعد استنفاذ مدة العقوبة المحكوم عليهم بها.

كما منعت المادة 21 إجراء المصالحة المنصوص عليها في قانون الجمارك مع المدانيين وحرّمت المادة 22 المدانيين من الاستفادة من الظروف المخففة إذا كانوا:

- محرَّضِين على ارتكاب الجريمة.
- يمارسون وظائف عمومية أو مهنة ذات صلة بنشاط المجرم وارتكبوا الجريمة أثناء ممارسة الوظيفة أو بما سبقها.
- إذا استخدموا العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة.[1]

المطلب الثاني: العقوبات المالية لجريمة التهريب الجمركي

تعد الجزاءات المالية من أهم وأبرز العقوبات بالنسبة للجرائم الاقتصادية، فغالبية هذه الجرائم – وعلى رأسها جريمة التهريب الجمركي – تُرتكب بدافع الطمع والربح السريع غير المشروع، فمن المناسب أن تكون الغلبة لعقوبة نصيب الجاني في ذمته المالية، ولعل هذا ما يفسّر لجوء المشرع في بعض الأحوال إلى فرض عقوبات مالية شديدة، تمثل ردعا للجاني، وبالتالي الحفاظ على الثروة الاقتصادية للبلاد.

[1]– منصور رحماني،مرجع سابق ، ص184.

وتتمثل الجزاءات المالية في الغرامة والمصادرة اللتان تطبقان على كافة الجرائم الجمركية ولكن بصفة متفاوتة حسب طبيعتها، وهذا ما نتعرض لبيانه تفصيلا في الفرعين الفرع الأول الغرامات المقررة، والفرع الثاني المسؤولية المدنية[1] .

ونشير أنه منذ صدور الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بالتهريب، أصبحت الجزاءات المالية تُطبق بالنسبة لأعمال التهريب – على حد سواء – على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

كما يتعين التوضيح بأن الغرامة والمصادرة المنصوص عليهما في الأمر المؤرخ في 23 أوت 2005 جزاءً لأعمال التهريب ليس لهما الطابع الجزائي وإنما لهما طابع جبائي كما سيأتي بيانه، ومن ثم يتعين الحكم بهما في الدعوى الجبائية، وليس في الدعوى العمومية كما جرت عليه بعض الجهات القضائية[2] .

الفرع الأول: الغرامات المقررة

أولا: الغرامة الجمركية

يميّز التشريع الجزائري بين الغرامة الجزائية والغرامة الجمركية، فالأولى عقوبة جزائية تستمد مرجعيتها من قانون العقوبات، في حين أن للثانية جزاء جبائي تجد سنده في قانون الجمارك.

أ. تحديد مقدار الغرامة الجمركية

يميّز الأمر رقم 05–06 المؤرخ في 2005/08/23 بين جنح التهريب وجنايات التهريب، بخصوص مقدار الغرامة الجمركية، بل ويميز حتى بين الجنح فيما بينها. كما يميز أيضا من جهة أخرى، بين الشخص والشخص المعنوي.

[1]– حمي سيدي محمد، المرجع السابق، ص10.

[2]– أحسن بوسقيعة، **منازعات جمركية**، المرجع السابق، ص274.

لم يحدد الأمر رقم 05-06 مقدار الغرامة الجمركية في جنح وجنايات التهريب تقديرا ثابتا، وإنما ربطه بقيمة البضاعة محل الغش، ويختلف مقدار الغرامة باختلاف طبيعة الجريمة وخطورتها[1] .

1. الغرامة المقررة للشخص الطبيعي

- **في الجنح:**

- جنح التهريب البسيط: وهي الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 10-1 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، وتقابلها المادة 326 من قانون الجمارك قبل إلغائها، وعقوبتها غرامة تساوي 5 مرات قيمة البضاعة المصادرة، والبضاعة المصادرة وفقا لنص المادة 16 من الأمر رقم 05-06، هي كل البضائع المهربة أو المستعملة لإخفاء التهريب، والتهريب هو الاستيراد أو تصدير البضائع خارج مكاتب الجمارك.
- جنح التهريب المشددة دون استعمال وسيلة النقل: هي أفعال التهريب التي تُرتكب من طرف 03 أشخاص أو أكثر أي: ظرف تعدد الجناة، أو بظرف إخفاء البضائع عن التفتيش أو المراقبة أو بحمل السلاح وعلاوة على حيازة مخزن أو وسيلة النقل داخل النطاق الجمركي وهذا ما نصت عليه المواد 10-2، 10-3، 11، 13 من الأمر 05-06، وتكون تحديد قيمة الغرامة ب10 مرات قيمة البضائع المصادرة.
- جنح التهريب المشددة بظرف استعمال وسيلة النقل: فبمقتضى المادة 12 من الأمر رقم 05-06 التي تنص: " يعاقب على أعمال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة تساوي 10 مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل" ، من خلال نص هذه المادة فإن مقدار الغرامة تساوي 10 مرات قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل معا[2] .

[1]- أحسن بوسقيعة، **تهريب جمركي**، المرجع السابق، ص180-181.

[2]- كباب عبد الأمين، ملاحي حبيب، **آليات قمع الجرائم الجمركية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020/2019، ص46.

- **في جنايات التهريب**

تتعدد في صورتين، الأولى تتمثل في تهريب الأسلحة والمنصوص عليها في المادة 14 من الأمر رقم 05-06، والثانية في التهريب الذي يهدد الأمن الوطني، والاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية، المنصوص عليها في المادة 15، وهذا النوع من التهريب لم يحدد القانون لهما قيمة الغرامة يعني غير معنيين بالغرامة الجمركية، فتكون عقوبتهم فقط السجن المؤبد.

2. الغرامة المقررة للشخص المعنوي

تأخذ العقوبة التي يمكن أن يُحكَم بها على الشخص المعنوي، الشكل الذي يتناسب مع طبيعة هذا الشخص، والتي تختلف نوعيا عن الشخص الطبيعي، حيث يمكن أن يُمنع خلال فترة زمنية من ممارسة النشاط الذي ارتكبت الجريمة من أجله، أو يُحكَم عليه بغرامة مالية تتفق مع نوع المخالفة وجسامتها، أو غير ذلك من أنواع العقاب التي تتفق مع هذه الشخصية[1] .

نصت المادة 24 على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وحددت قيمة الغرامة التي تطبق عليه على النحو التالي:

- **الجنح:**

نصت المادة 24 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على أنه يُعَاقب الشخص المعنوي بغرامة قيمتها ثلاث أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال.

وما يُؤخذ على هذه المادة أن المشرّع الجزائري ربط الغرامة المقررة للشخص المعنوي بالحد الأقصى الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، حيث أن الغرامة المقررة للشخص الطبيعي في الجنح هي غرامة ثابتة ليس لها حد أدنى ولا حد أقصى، فقد حدّد قيمتها بخمس مرات قيمة البضاعة المصادرة بالنسبة لجنحة التهريب البسيط، وعشر مرات قيمة البضاعة المصادرة بالنسبة لجنحة التهريب المشددة، ولا يجوز للقاضي تخفيضها. وعليه وفقا للمادة 10 من الأمر

[1]- عبد الحميد الحاج صالح، **التهريب الجمركي بين النظرية والتطبيق**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد الثاني، 2007، ص24.

رقم 05-06 فإنها تعاقِب على جريمة التهريب البسيط بقيمة تساوي خمس مرات البضاعة المصادرة بالنسبة للشخص الطبيعي[1]، وتبعا لذلك فإن عقوبة الشخص المعنوي غرامة تساوي خمسة عشرة مرة قيمة البضاعة المصادرة وثلاثين مرة قيمة البضاعة المصادرة إذا كانت الجريمة تهريبا مشددا.

- **الجنايات:**

تُطبَّق على الشخص المعنوي في الجنايات غرامة تتراوح ما بين 50.000.000 دج و 250.000.000 دج، وتستدعي الغرامة المقررة للشخص المعنوي في الجنايات ملاحظتين، أولا: تحديدها بمقدار ثابت، وثانيا: تراوح تلك الغرامة بين حدين أدنى وأقصى.

وعموما يُلاحَظ على المشرع الجزائري منذ صدور الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب باعتماده، التشديد المفرط فيه بخصوص الغرامة التي قد تصل قيمتها إلى عشر مرات من القيمة المدمجة للبضائع المصادرة ووسائل النقل، كما في المادتين 11 و12، علاوة على أن الغرامات المقررة لأعمال التهريب تطبَّق بصرف النظر عن طبيعة البضاعة محل التهريب سواء كانت من صنف البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع أو كانت من صنف البضائع غير المحظورة وغير الخاضعة لرسم مرتفع[2].

3. كيفية احتساب الغرامة الجمركية

لاحتساب الغرامة الجمركية يجب التمييز بين ثلاثة حالات والتي سوف نتطرق إليها كالتالي:

أ. البضائع المستوردة:

من خلال نص المادة 337 ق.ج القيمة الواجب أخذها في الاعتبار لحساب الغرامة الجمركية، عندما تكون البضاعة محل المخالفة مستوردة، هي القيمة المنصوص عليها في المادة 16 ق.ج مزودة بالحقوق والرسوم الواجب أدائها وبموجب ق.ج وبالأخص المادة 16-1، فقيمة البضائع المستوردة، تُحسب وفقا لخمسة طرق تقييم ويجب على إدارة الجمارك أن تختار

[1]- كرماش هاجر، المرجع السابق، ص99.

[2]- كباب عبد الأمين، ملاحي حبيب، المرجع السابق، ص48.

منها الطريقة المناسبة وهذه الطرق هي مرتبة ترتيبا حسب الأفضلية، حيث لا يمكن استعمال الطريقة الموالية إلا إذا استحال استعمال الطريقة التي سبقتها، وهذه الطرق مصنفة كما يلي: طريقة التقويم على الأساس القيمة التعاقدية، ثم طريقة التطابق، طريقة التقويم، طريقة القيمة المحسوبة، ثم أخيرا طريقة الملائمة، وهي منصوص عليها ترتيبا في المواد 16 مكرر 1، مكرر 2، مكرر 3، مكرر 4، مكرر 5 من القانون رقم 17-04.

ب. البضائع المنتجة محليا

بالنسبة للبضائع المنتَجة محليا، فإن القيمة الواجب أخذها بعين الاعتبار لحساب الجزاءات الجبائية الجمركية للغرامات والمصادرات، هو السعر الحقيقي لهذه البضائع في السوق الداخلية دون احتساب الرسوم، والحقوق الجمركية المستحقة وقت ارتكاب الجريمة سواء كانت هذه البضائع موجّهة للتصدير أو مخصصة للاستهلاك المحلي الداخلي[1].

ت. البضائع غير المشروعة

تتمثل أساسا في المخدرات والمخدر، وقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن الغرامة الجمركية تُحتسب على أساس سعر البضاعة غير المشروعة في السوق وقت ارتكاب الجريمة ويتساوى في ذلك إن تعلق الأمر بالاستيراد أو بالتصدير.[2]

ثانيا: المصادر الجمركية

تُعرَّف المصادرة الجمركية، بأنها نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل، وإضافته إلى ملك الدولة، سواء كان المال ملكا له أو لغيره – إذا ما استُعمل في ارتكاب جريمة جمركية– وتعد المصادرة الجزاء الأنسب للجرائم الجمركية لا سيما أعمال التهريب، لكونها تنصب على الشيء محل الغش، غير أن الأمر ليس دائما كما نتصوره، لأن المصادرة لا تنحصر في الشيء محل الغش وحده بل تنصرف لحالات معينة وأشياء أخرى – كما سنراه عند عرضنا للأشياء القابلة للمصادرة– وعلاوة على ذلك فإن المصادرة لا تكون دائما عينا فقد تكون في حالات معينة نقدا .

[1]– كباب عبد الأمين، ملاحي حبيب، المرجع السابق، 49.

[2]– أحسن بوسقيعة، **تهريب الجمركي**، المرجع السابق، ص198-199.

- الجرائم المعاقب عليها بالمصادرة الجمركية

المصادرة الجمركية تُطبَّق على كافة الجنايات والجنح الجمركية، بما فيها أعمال التهريب، أما بالنسبة للمخالفات الجمركية فإن تطبيق المصادرة يقتصر على مخالفات الدرجة الثالثة المنصوص عليها في المادة 321 ق.ج المعدل بموجب المادة 130 من القانون رقم 17-04.

وتكون المصادرة تكميلية في الحالات المنصوص عليها في المادة 329 ق.ج، ويتعلق الأمر بالبضائع التي تُستبدل أو تكون محاولة استبدال في الأحوال التالية:

- أثناء النقل إذا كانت سند كفالة أو بوثيقة مماثلة.
- أثناء وجود البضاعة في نظام المستودع الخاص أو المستودع الصناعي، أو المصنع الموضوع تحت المراقبة الجمركية.
- كل أنواع الاستبدال التي تخص البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك.
- الأشياء القابلة للمصادرة.

المصادرة الجمركية عقوبة أصلية نصّ عليها المشرع الجزائري كجزاء لجريمة التهريب الجمركي في المادة 16 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب بقوله: " تصادر لصالح الدولة، البضائع المهربة، والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب، ووسائل النقل في الحالات المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 15 من هذا الأمر تحدد كيفيات تخصيصه البضائع المصادرة عن طريق التنظيم"[1] .

وقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 06-280 مؤرخ في 2008/08/26 يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره[2] .

وبناء عليه، يتمثل محل المصادرة الجمركية في البضائع محل الغش، ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش.

[1]- يزيد مسعي، المرجع السابق، ص128.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 06-286 مؤرخ في 2006/08/26، يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره.

1. البضاعة محل الغش:

لم ينص المشرع الجزائري على تعريف البضائع محل الغش، وإنما في الفقرة (جـ) من المادة 5 من ق.ج على تعريف البضائع على أنها: " كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك". وعليه يُشكِّل بضاعة محل الغش كل ما يندرج تحت هذا التعريف إذا كان محلا للجريمة الجمركية، سواء تعلق الأمر بالجرائم التي تكتشف أثناء عملية الفحص (المراقبة الجمركية)، أو جرائم التهريب، أو أي نوع من أنواع الغش الجمركي الأخرى، لذلك يجب مصادرتها إذا نص القانون على ذلك ولو لم يحكم بأدائه المتهم، أو بقي هذا الأخير مجهولا.

2. وسائل النقل

وقد وضّحت المادة من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب في فقرة (د)، وسائل النقل البضائع المهربة بأنها: " كل حيوان أو آلة أو مركبة أو أي وسيلة نقل أخرى استعملت بأي صفة لنقل البضائع المهربة أو كانت تستعمل لهذا الغرض".

وكأصل عام، فإن مصادرة وسيلة النقل جزاءً للجنايات والجنح دون المخالفات، وقد حصرها المشرّع في أعمال وفقا للمادة من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب. أما بالنسبة لمصادرة وسائل النقل المملوكة للدولة فالمحكمة العليا قضت بالنفي لكون المصادرة[1] .

3. البضائع التي تخفي الغش

هي البضائع التي عرفتها المادة 05 فقرة (ط) من ق.ج كما يلي: " البضائع التي تخفي الغش: البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش التي على صلة بها"، علاوة على مصادرة البضائع محل الغش ووسائل النقل المستعملة، فإن المادة 325 ق.ج والمادة 16 من الأمر رقم 05-06 تعاقب الجنح التي ترتكب في المكاتب الجمركية وعلى أعمال التهريب سواء جنح أو جنايات مصادرة الأشياء التي تخفي الغش، كما جاء في نصهما المادة 325 ق.ج التي تنص على أن: " مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش"، وفي

[1]- يزيد مسعي، المرجع السابق، ص129.

المادة 10 من الأمر رقم 05-06 التي تنص: " تصادر لصالح الدولة البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب"[1].

الفرع الثاني: المسؤولية عن الجرائم الجمركية

يتضمن قانون الجمارك أحكاما خاصة غير مألوفة لقمع الجريمة الجمركية، تتمثل أساسا في الأشخاص المسؤولين من جهة، والجزاءات المقررة عن ارتكاب الجرائم الجمركية من جهة أخرى.

أولا: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية

الأصل أن المسؤولية الجزائية شخصية، وتقتضي توافر القصد الجنائي لدى من يتحملها، وما يميز التشريع الجزائي الجمركي بوجه عام، أنه لا يتقيد في بعض أحكامه بالقاعدة المذكورة، حيث أضاف إلى المسؤولية الشخصية الواعية صنفا من المسؤولية تقوم على الحيازة المادية أو على القيام بأنشطة مهنية معينة.

وعلى إثر ذلك، يمكن القول أن التشريع الجمركي يعرف نوعين من المسؤولية الجزائية:

- مسؤولية تامة، وهي تلك الناتجة عن المساهمة في الجريمة.
- مسؤولية ناقصة، وهي تلك المترتبة على حيازة البضاعة محل الغش أو على ممارسة بعض الأنشطة المهنية، غير أن ما يهمنا بالنسبة للتهريب، هي المسؤولية المترتبة على الحيازة[2].

1) المسؤولية بفعل المساهمة في الجريمة:

❖ الفاعل: وهو من قام بالأعمال المادية التي تكتسي طابعا إجراميا في نظر التشريع الجمركي أو حرض عليها[3] .

تعرِّف المادة 41 من قانون العقوبات الفاعل بأنه كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال

[1]- كباب عبد الأمين، ملاحي حبيب، المرجع السابق، ص54-55.

[2]- أحسن بوسقيعة، **جريمة التهريب**، المرجع السابق، ص212-213.

[3]- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، المرجع السابق، ص368.

السلطة أو الولاية أو التحاليل أو التدليس الإجرامي"[1] . وهذه هي الوسائل التي يعتمد بها القانون ويقوم عليها الركن المادي لجريمة التحريض.

إن الفاعل هو من يحقق ماديات الجريمة ومعنوياتها، ففي الجرائم العمدية يتطلب القانون قيام القصد الجنائي، وهذا يعني وجوبا أن يتحقق للفاعل العلم والإرادة بوصفهما عنصري القصد الجنائي، فالفاعل هو من يعلم بالعناصر المكونة للجريمة ويريد ارتكابها[2] .

وينطبق هذا المفهوم على مرتكب الجريمة الجمركية، بما فيها أعمال التهريب، وعلى من كشف له الطريق.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الجديد بشأن التهريب الصادر بموجب الأمر المؤرخ في 2005/08/23 يحمل المحرض مسؤولية أعظم من المسؤولية الملقاة على عاتق الفاعل المادي حيث حرمته المادة 22 من الاستفادة من الظروف المخففة.

ويعرف مفهوم الفاعل توسيعا في التشريع الجمركي، إذ لا يقتصر على الفاعل المادي أو المعنوي بل يمتد ليشمل أشخاصا آخرين هم: الحائز، الناقل، المصرح، الوكيل لدى الجمارك، الموكل والكفيل[3] .

تعرّفه المادة 30 من قانون العقوبات على أنه:" البدء في تنفيذ أو قيام بأفعال لا لبس فيها، تؤدي إلى ارتكاب الجريمة إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا بنتيجة، لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف يجهله مرتكبها"[4].

---

[1]– المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]– عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2004، ص201–206.

[3]– أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، المرجع السابق، ص368–369.

[4]– المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري.

الشريك والمستفيد من الغش:

يميّز قانون الجمارك بين الشريك في الجريمة، والمستفيد من الغش، والمادة 309 ق.ج قبل إلغائها بموجب قانون 1998، تحيلنا بخصوص تحديد مفهوم الشريك في الجريمة الجمركية لأحكام 42 و43 من قانون العقوبات، فيما عرفت المادتان 310، 311 ق.ج المستفيد من الغش.

أما الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بالتهريب فقد أحالت المادة 26 منه إلى الشريك ، وأشار قانون الجمارك المستفيد من الغش.

أ. الشريك: تعرف المادة 42 ق.ع الشريك بأنه: " من لم يشترك اشتراكا مباشرا في ارتكاب الجريمة، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسلمة أو المنفذة له مع علمه بذلك". وطبقت المحكمة العليا هذا المفهوم على: " من ساعد الفاعل على إخراج البضاعة محل الغش من الميناء دون المرور على المكتب الجمركي".

في حين يعتبر فاعلا من حرّض على ارتكاب الجريمة بالهبة أو الوعد أو التهديد أو الإساءة استعمال السلطة أو الولاية أو تحاليل أو التدليس الإجرامي. ويشترط القانون توافر الركن المعنوي، وقد عبر عنه بالمادة 41 ق.ع بعبارة: " مع علمه بذلك".

ب. المستفيد من الغش: إن مفهوم المستفيد من الغش غريب على القانون العام، فهو خاص بقانون الجمارك وحده، يتضمن هذا المفهوم في آن واحد لاشتراك بدون نية إجرامية، وكذا الاشتراك مع توافر نية إجرامية، ولكنه أوسع من الاشتراك القانوني العام، لأنه يمتد إلى السلوك اللاحق لتمام الجريمة[1] . لم يعرف قانون الجمارك الجزائري المستفيد من الغش تعريفا دقيقا واكتفى بالإشارة إلى الأفعال التي تعتبِر مرتكبها مستفيدا من الغش عموما، وخص بالتعداد البعض منها، وهذا ما نصت عليه المادة 310 من قانون الجمارك: " يعتبر مستفيدون من الغش، الأشخاص الذين شاركوا بأي صفة كانت في جنحة جمركية أو تهريب والذين استفادوا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من هذا الغش".

[1]– أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، المرجع السابق، ص371–372.

ويعتبرون مستفيدون من الغش:

- مالكو بضائع الغش.
- مقدمو الأموال المستعملة لارتكاب الغش.
- الأشخاص الذين يحوزون مستودعا داخل النطاق الجمركي موجها لأغراض التهريب.

يخضع المستفيدون من الغش – كما ورد تعريفهم أعلاه – على نفس العقوبات التي تطبق على الفاعلين الأصليين للجريمة[1] .

تشترط المادة 310 المذكورة توافر ثلاثة شروط من أجل قيام الاستفادة من الغش وهي:

- أن تكون الجريمة جنحة التهريب.
- أن يشارك المستفيد من الغش، بصفة ما في ارتكاب الجنحة.
- أن يستفيد الجاني مباشرة من الغش[2] .

2) المسؤولية بحكم الحيازة العرضية للبضاعة أو ممارسة النشاط المهني:

تقتصر مسؤولياتهم أساسا على تحمّل الجزاءات الجبائية المترتبة عن الجريمة، ولا تشمل العقوبات الجزائية إلا في حالات استثنائية ويتحملها الحائزون وربابنة السفن وقاعدة المراكب الجوية، وكذا الوكلاء لدى الجمارك فضلا عن المتعهدين، ولقد أضاف إليها الأمر 05-06 مسؤولية الحائز داخل النطاق الجمركي لوسيلة نقل أو مخزن مخصص للتهريب.

- الأشخاص المسؤولون بحكم حيازتهم العرضية للبضاعة محل الغش: تقر المادة 303 ق.ج المسؤولية لكل شخص يحوز على بضائع الغش، وهذا ما أكدته المحكمة المستأنفة التي قضت بإدانة المتهم بجنحة بضائع أجنبية بصفة غير شرعية بناءً على محضر معاينة لم يطعن فيه، بالتزوير ولا بعدم الصحة إلا أنه ناقل عمومي لبضاعة التجار كُلِّف بنقلها، إلا أن هذا لا ينفي عنه المسؤولية طالما ضُبط بالبضاعة المحجوزة ولم يقدم وثائق أثبتت شرعيتها.

[1] – المادة 310 من قانون الجمارك الجزائري.

[2] – أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، المرجع السابق، ص373.

- الأشخاص المسؤولون بحكم ممارستهم نشاط مهني: يحمِّل قانون الجمارك هذه الفئة سواء كانت بمناسبة ممارسة نشاطهم بصفة دائمة أو بصفة عرضية، الفئة الأولى (ربابنة السفن) وتنص عليها المادة 304 ق.ج التي قضت بالمسؤولية لربابنة السفن عن المخالفات الواقعة على متن السفن. ونصت المادة 78، 307 على مسؤولية الوكلاء لدى الجمارك.

أما الفئة الثانية فيدخل تحت نطاقها المتعهدون، وهم الأشخاص الذين يحررون التعهد بأسمائهم، وذلك لضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق المستفيد، ونصت عليه المواد 115 مكرر، 117، 119 ق.ج، وكذلك المصرحون لدى الجمارك حسب المواد 78، 78 مكرر ق.ج[1] .

- مسؤولية كاملة وليست ناقصة، كما هو الحال في قانون الجمارك، يترتب عليها الجزاء الجزائي والجبائي على حد سواء، إذ تعاقب المادة المذكورة على هذا الفعل بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات حبسا، وبمصادرة البضاعة محل الغش ووسيلة النقل وبغرامة تساوي 10 مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل[2] .

ثانيا: المسؤولية المدنية عن الجرائم الجمركية:

تطبيق مبدأ المسؤولية عن الفعل غير المقرر في القانون المدني، فإن قانون الجمارك يتضمن أحكاما خاصة به في حالة المالك والكفيل.

1) مسؤولية المالك:

نص المادة 315 ق.ج على أن مالكي البضائع مسؤولين مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم، والمصادرات والغرامات والمصاريف.

فكثيرا ما يصاب المالك في ماله، بل ويطاله العقاب ليس لكونه ارتكب مخالفة أو شارك في ارتكابها، ولكن لكونه مالك البضاعة محل الغش، أو مالك المركبة المستعملة لارتكاب

[1]– ايمان عنان، **جريمة التهريب الجمركي وأثرها على الاقتصاد الوطني**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص37–38.

[2]– أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، المرجع السابق، ص390.

المخالفة أو صاحب العقار الذي وُجدت به البضاعة محل الغش، لأن قانون الجمارك غالبا ما يعاقب على الجرائم الجمركية بمصادرة البضائع محل الغش ووسائل النقل والأشياء التي ساعدت على عملية الغش بغض النظر عن كون هذه الأشياء ملكا لمرتكب المخالفة أو للغير، وسواء استعملت هذه الأشياء بمعرفة المالك وإرادته أو بدون علمه.

ويجوز أن تمارس الدعوى المدنية ضد المالك في نفس الوقت الذي تمارس فيه الدعوى الجبائية ضد التابع، كما يجوز أن تمارس لاحقا أمام الجهات التي تثبت في المسائل المدنية، وتجدر الإشارة إلى أن التصريح بالمصادرة يبقى واجبا حتى وإن لم يساهم المالك شخصيا في الغش أو بواسطة أعوانه، حسب المادة 287 ق.ج ، ولا يجوز لصاحب البضاعة المصادرة أن يطالب بها إلا عن طريق الطعن ضد مرتكب الغش وفق المادة 289 ق.ج، بل وأكثر من هذا فإن المادة 317 ق.ج تعتبر مالكو البضاعة محل الغش متضامنين وقابلين للإكراه البدني من أجل دفع الغرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة. ولا يهم أن يكون المتهم قد تصرف بدون علم المستخدم أو مخالفة لتعليماته أو لحسابه الشخصي، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في عدة مناسبات[1].

2) الكفيل:

تعرف المادة 644 من القانون المدني الجزائري الكفالة بأنها: " عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه"، والكفيل هو الملتزم ويطلق عليه أيضا لفظ الضامن، وقد تضمن قانون الجمارك حكما خاصا بالكفالة في المادة 117 منه، وذلك في إطار بعض النظم الجمركية الاقتصادية التي أشرنا إليها سابقا حيث يفرض القانون اكتتاب سند الكفالة. ويكون الكفيل ملزما طبقا لنص المادة 2/120 ق.ج بدفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدينين الذين استفادوا من كفالتهم.

ونصت المادة 315 مكرر المستحدثة إثر تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 17-04 على أن الكفلاء متضامنون مثل الملتزمين الرئيسيين، في دفع الحقوق والرسوم والعقوبات

[1]- أحسن بوسقيعة، **جريمة التهريب**، المرجع السابق، ص242.

المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدينين الذين استفادوا من كفالتهم، على أن يكون ذلك في حدود المبالغ المكفولة. وفي فرنسا، الكفيل يأخذ صفة المدين بالنسبة لإدارة الجمارك وليس صفة الشريك في الدين .

المطلب الثالث: التعاون الدولي لمكافحة جريمة تهريب جمركي

كرّست الجزائر مطلب التعاون الدولي في المادتين 48-5 و 258-2 من قانون الجمارك والمادة 3 ، والمواد من 35 إلى 41 من قانون مكافحة التهريب، حيث يمكن أن يتجسّد التعاون الدولي في شكل اتفاقيات متعددة أطراف أو توصيات تُصدرها مؤسسات أو هيئات دولية، كما يُمكِن أن تتم في شكل تعاون دولي أو إقليمي[1] .

ولقد عبرت الجزائر عن الاهتمامات بالموضوع من خلال انضمامها إلى عدة اتفاقيات دولية، كما عملت على دعم مختلف المساعي الدولية المنصبة في هذا الإطار، من خلال مشاركتها في اللقاءات والتظاهرات الدولية لتعبر عن حرصها الشديد على إرساء قواعد التعاون الدولي المتبادل، مع الأخذ بعين الاعتبار احتياجاتها الخاصة في مجال المساعدة التقنية في مكافحة التهريب والغش الجمركي بصفة عامة على اختلاف أشكاله.

إن هذا التعاون الدولي قد تجسد على مستويات، متعددة الأطراف في الفرع الأول والإقليمي والثنائي[2].

الفرع الأول: التعاون الدولي متعدد الأطراف

إن الحديث عن التعاون الدولي متعدد الأطراف يقودنا حتما إلى الحديث عن أهم القرارات والتوصيات التي وصلت إليها المنظمة العالمية للجمارك في مجال مكافحة التهريب والغش

[1]- البير عبد النور، ربعي بلال، **جريمة التهريب في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018/2017، ص145.

[2]- سيواني عبد الوهاب، **التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص210.

الجمركي، عموما لقد تم الاتفاق الدولي للتعاون الإداري المتبادل لتدارك الجرائم الجمركية والبحث عنها وقمعها والموسومة باتفاقية نيروبي[1].

أولا: توصيات وقرارات المنظمة العالمية للجمارك

لقد تجسدت أولى أشكال التعاون الدولي في مجال البحث عن التهريب والغش الجمركيين وردعهما في التوصيات الصادرة عن مجلس التعاون الجمركي منذ إنشائه رسميا بتاريخ 26 جانفي 1953 ببروكسل، ليكون له دور كبير في توحيد التصورات والمناهج في المجال الجمركي، وفي هذا السياق ساهم المجلس في بلورة الإطار العام للتعاون الجمركي الدولي مؤكدا على ضرورة المساعدة الإدارية المتبادلة للحد من ظاهرة التهريب الجمركي وبصفة عامة الغش الجمركي.

ومن بين التوصيات والقرارت الصادرة في مجال مكافحة الغش والتهريب نذكر منها:

- توصية 5 ديسمبر 1953: لقد كانت هذه التوصية أول مبادرة للمجلس في مجال المساعدة الإدارية المتبادلة، لكنها لم تسمح إلا بتعاون محدود الفعالية بين الإدارات الجمركية للدول الأعضاء.

كما نوّهت التوصية بأن إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة للتعاون – في هذا الإطار بمبادرة المجلس – يوثِق سبل التعاون الإداري المتبادل لمكافحة الغش.

- توصية 28 جوان 1954: لقد تداركت هذه التوصية نقائض المبادرة الأولى فتبنت إحداث نظام مركزي للمعلومات.
- قرار 7 جوان 1967: في ظل انتشار ظاهرة المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، حيث أكد مجلس التعاون الجمركي من خلال هذا القرار إلى ضرورة محاربة المخدرات بين الإدارات الجمركية.
- توصية 8 جوان 1971: تتعلق بالمبادلات الخاصة بتجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، وضرورة توفير وسائل قانونية لمحاربتها.

[1]– البير عبد النور، ربعي بلال، المرجع نفسه ، ص146.

- توصية 22 ماي 1975: تتعلق بالأشخاص الذين يباشرون أعمال التهريب أو الذين تم القبض عليهم في حالة تهريب.
- قرار 16 جوان 1976: تتضمن ضرورة مكافحة أعمال التهريب الخاصة بالتحف الفنية والأثرية.
- توصية 1983: تتضمن محاربة الغش الجمركي انطلاقا من المقبوض عليهم[1] .

ثانيا: الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف

تتمثل الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف التي اهتمت بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الغش الجمركي والتهريب في كل من:

- اتفاقية نيروبي لسنة 1977.
- اتفاقية جوهانسبورغ لسنة 2003.

1- اتفاقية نيروبي لسنة 1977

لقد أسفرت الدورة الخمسين لمجلس التعاون الجمركي المنعقدة بنيروبي العاصمة الكينية بتاريخ 9 جوان 1977، عن ميلاد الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 21 ماي 1980، حيث جاءت هذه الاتفاقية لتحل محل التوصيات الصادرة عن مجلس التعاون الجمركي ويتعلق موضوع هذه الاتفاقية مكافحة الجرائم الجمركية بصفة عامة، مع إعطاء الأولوية لعمليات تهريب المخدرات والمواد الضارة، حيث تنص ديباجة الاتفاقية على أن تمثل إرادة إدارات الجمارك لمختلف الدول على تقديم المساعدة لبعضها البعض في الحدود التي لا تتعارض مع المصالح الأساسية المشروعة لهذه الدول.

ولقد عرّفت هذه الاتفاقية انضمام عدد كبير من الدول. إن اتفاقية نيروبي تخضع لأحد أهم مبادئ القانون الدولي ألا وهو مبدأ المعاملة بالمثل:

- يمكن لأية دولة الانضمام إلى الاتفاقية عن طريق المصادقة على الملحق أو أكثر منها.
- فتح مجال أوسع للتعاون الإداري المتبادل في إطار مكافحة الغش الجمركي والتهريب.

[1]- سبواني عبد الوهاب، المرجع السابق، ص211-213.

- يمكن لأية دولة أن ترفض تقديم المساعدة، أو الاستجابة وفق شروط تضعها عندما يوجه إليها طلب من طرف دولة أخرى وذلك عند المساس بسيادتها أو مصالحها.
- حفظ المعلومات المطبوعة بالسرية واستعمالها طبقا لما تسمح به شروط الدولة.
- فيما يخص آجال تقديم المساعدة، فإن الاتفاقية قد تركت ذلك لإرادة الدول المعنية، على أن تتم الاستجابة لطلبات المساعدة في أقرب الآجال، المادة 3/5 من الاتفاقية.
- ترك حل النزاعات التي تطرأ على تفسير الاتفاقية أو تطبيقها للمفاوضات المباشرة بين الأطراف المعنية، مادة 14 من الاتفاقية.
- يمكن للدول الأعضاء تأسيس تعاون أوسع من ذلك المنصوص عليه في الاتفاقية.

ولقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية عام 1988، بموجب المرسوم رقم 86/88 المؤرخ في 19 أفريل 1988 ، وذلك بالموافقة على الملحقات التالية:

- الملحق الأول: المساعدة التلقائية.
- الملحق الثاني: المساعدة بناءً على طلب قصد تحديد الحقوق والرسوم عند الاستيراد والتصدير.
- الملحق الثالث: المساعدة بناءً على طلب في مجال الرقابة.
- الملحق التاسع: تركيز المعلومات.

2- اتفاقية جوهانسبورغ 2003:

إن التفكير في صياغة اتفاقية دولية متعددة الأطراف من جديد يعني اكتشاف نقائص في الاتفاقية السابقة أو على الأقل الوصول إلى نتيجة مفادها أنها لم تعد تحمل تطلّعات الدول بعد مرور أكثر من عشرين سنة على إبرامها.

وهكذا جاءت اتفاقية جوهانسبورغ لسنة 2003 لتحدث تغييرا محسوسا في سبل المساعدة الإدارية المتبادلة، وعلى الرغم من أن الجزائر لم تنظر إليها بعد إلا أنها تمنح آفاقا جديدة للتعاون الدولي المتبادل وتشجع بما ليس فيه شك على الانضمام إليها[1].

[1]- سبواني عبد الوهاب، المرجع السابق، ص214.

ولقد عكفت كذلك الاتفاقية على تحديد مضمون طلبات المساعدة بوضوح ضمن الفقرة 4 من م3 على عكس الاتفاقية نيروبي التي تجاهلت ذلك، إذ يجب أن تتضمن جميع طلبات البيانات، هذا وينبغي التأكيد على أن اتفاقية جوهانسبورغ – باعتبارها صدرت في وقت تطورت فيه أشكال الغش الجمركي والجريمة المنظمة إلى حد كبير– أدرجت قضية مكافحة تبيض الأموال ضمن الاهتمامات، حيث تضمّن مفهوم التشريع الجمركي الوارد في المادة الأولى منها مجموعة التدابير المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال.

إضافةً إلى ذلك، ما جاءت به المادة 4 منها، فإن المساعدة التلقائية تكون أساسا في الحالات الخطيرة التي تلحق ضررا جسيما بالاقتصاد أو بالصحة العمومية أو بالأمن العمومي، حيث تقوم إدارات الجمارك بتقديم جميع المعلومات التي بحوزتها فيما يخص تسوية النزاعات وتداركا للنقائص وسعت اتفاقية جوهانسبورغ الحالات التي يتم فيها رفض تقديم المساعدة أو تأجيلها[1] .

الفرع الثاني: التعاون الدولي على المستوى الإقليمي والثنائي

إن إبرام اتفاقيات متعددة الأطراف في مجال مكافحة الغش والتهريب لا يعني إقصاء إمكانية صياغة حلول على المستوى الإقليمي والثنائي الذي يمكن أن يؤدي إلى نتائج لا يستهان بها في هذا المجال، حيث تكون المجهودات لها فعالية كبيرة من أجل التصدي للتهريب أو التقليل منه إن تطلب الأمر.

أولا/ الجهود على المستوى الإقليمي

لقد شكلت التكتلات الإقليمية دوما فضاء محببا للتعاون بصفة عامة – وفي كافة الميادين– وفيما يخص مكافحة التهريب، فإن اتفاق الشراكة التي عقدتها الجزائر مع الاتحاد الأوروبي تجعلنا نتطلع إلى فرص ثمينة للتعاون خاصة وأن غالبية الدول المشكلة له قد أبدت استعدادها لذلك من خلال مصادقتها على اتفاقية دولية متعددة الأطراف.

[1] سبواني عبد الوهاب، المرجع السابق، ص219.

1) التعاون في إطار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي:

أبرمت الجزائر اتفاقا للشراكة مع الاتحاد الأوروبي سنة 2001 ببروكسل والذي دخل حيز التنفيذ ابتداءً من 01 سبتمبر 2005، هذا الاتفاق الذي جاء لتثمين العلاقات القائمة بين الطرفين، وكذا لتعزيز التعاون بينهما في شتى المجالات بما فيها مكافحة الغش والتهريب الجمركي .

لقد نصت المادة 63 من الاتفاق على إقامة تعاون إداري متبادل، يتم من خلال المعلومات والخبرات الميدانية، وقد نظم البروتوكول السابع (07) أساليب تعاون والمساعدة بين الأطراف، وكذا جميع الإجراءات المتبعة لطلب المساعدة والرد على الطلب من خلال تطبيق أحكام هذا البروتوكول، فالدول تتعاون فيما بينها في جميع المجالات الجمركية لا سيما مكافحة التهريب، والتي تدخل ضمن مهامها من أجل ضمان التطبيق السليم للتشريع الجمركي خاصة في مجال الوقاية من العمليات غير الشرعية في نظر القوانين والأنظمة سارية المفعول في كل دولة والبحث عنها ومتابعتها.

2) التعاون بين بلدان اتحاد المغرب العربي:

لقد تجسد التعاون المتبادل بين بلدان اتحاد المغرب العربي في مجال مكافحة الغش والتهريب الجمركي من خلال إبرام اتفاقية للتعاون بتاريخ 1994/04/02 في تونس، والتي جاءت لترسي قواعد التعاون الإداري المتبادل بين الدول المعنية للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها.

ثانيا/ التعاون الدولي الثنائي المشترك:

لقد عملت الجزائر على إبرام مجموعة من الاتفاقيات الثنائية في مجال مكافحة التهريب مع الدول المجاورة والدول الأخرى[1].

1) مع تونس: لقد أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات مع تونس، كانت الأولى بتاريخ 1964/11/14 والثانية في 1971/11/15، أما الاتفاقية الثالثة فقد أبرمت في تونس

[1]– البير عبد النور، ربعي بلال، المرجع نفسه، ص 148، 149 .

بتاريخ 1981/01/09، وتتعلق بالمساعدة الإدارية المتبادلة قصد البحث عن المخالفات الجمركية وردعها بين الدولتين، ولقد تمت المصادقة عليها من الطرف الجزائر بموجب مرسوم رقم 91/82 المؤرخ في 1982/02/20 بالجريدة الرسمية رقم 09 الصادرة بتاريخ: 1982/03/02.

2) مع مالي: أبرمت الجزائر اتفاقية ثنائية مع مالي فيما يتعلق قمع الجرائم الجمركية بباماكو بتاريخ: 1981/12/04، وتمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 400/83 المؤرخ في: 1983/01/16 بالجريدة الرسمية رقم 26 الصادرة بتاريخ: 1983/06/21.

3) مع ليبيا: أبرمت الجزائر اتفاقية مع ليبيا بالعاصمة طرابلس بتاريخ 1989/04/03، وتمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 172/89 المؤرخ في: 1989/09/12 بالجريدة الرسمية رقم 39 الصادرة بتاريخ: 1989/09/13.

4) مع موريتانيا: أبرمت الجزائر اتفاقية ثنائية مع موريتانيا بالعاصمة نواكشوط بتاريخ: 1991/02/14 وتمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 107/92 المؤرخ في: 1992/03/07 بالجريدة الرسمية رقم 19 الصادرة بتاريخ 1992/03/11.

5) مع المغرب: أبرمت الجزائر اتفاقية ثنائية مع المغرب بمدينة الدار البيضاء المغربية بتاريخ: 1991/02/24 تمت بالمصادقة عليها من الطرف الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 256/92 المؤرخ في 1992/06/20 بالجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة بتاريخ 1992/06/21.

6) مع النيجر: أبرمت الجزائر مع النيجر في مجال قمع الجرائم الجمركية بالجزائر العاصمة بتاريخ: 1998/03/06 هذه الاتفاقية ولم يتم المصادقة عليها[1].

[1]– البير عبد النور، ربعي بلال، المرجع السابق، ص150.

ثالثا/ اتفاقيات ثنائية مع دول أخرى

1) مع إسبانيا: أبرمت الجزائر اتفاقية مع إسبانيا بالجزائر العاصمة بتاريخ: 1970/03/16 صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 71/70 المؤرخ في: 1970/02/20 بالجريدة الرسمية رقم 101 بتاريخ: 1970/12/04.
2) مع فرنسا: أبرمت الجزائر اتفاقية مع فرنسا بالجزائر العاصمة بتاريخ: 1985/09/10 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 302/85 المؤرخ في 1985/12/10 بالجريدة الرسمية رقم: 51 بتاريخ: 1985/12/11 الاتفاقية معدلة ومتممة بملحق صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-222 المؤرخ في: 2002/06/22 بالجريدة الرسمية رقم 44 بتاريخ: 2002/06/26.
3) مع ايطاليا: أبرمت الجزائر اتفاقية مع ايطاليا بالجزائر العاصمة بتاريخ: 1986/04/15 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 256/86 المؤرخ في 1989/09/12 بالجريدة الرسمية رقم 42 بتاريخ: 1986/10/15.
4) مع مصر: أبرمت الجزائر اتفاقية مع مصر بالجزائر العاصمة بتاريخ 1997/07/31 صادقت عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 357/97 المؤرخ في 1997/09/27 جريدة رسمية رقم 63 بتاريخ: 1997/09/28.
5) مع الأردن: أبرمت الجزائر اتفاقية مع الأردن بعمان بتاريخ: 1997/09/16 صادقت عليها بموجب مرسوم رقم 340/98 المؤرخ في: 1998/11/04 بالجريدة الرسمية رقم 83 بتاريخ: 1998/11/08.
6) مع سوريا: أبرمت الجزائر اتفاقية مع سوريا بتاريخ: 1997/09/16 صادقت عليها بموجب المرسوم رقم 340/98 المؤرخ في: 1998/11/04 بالجريدة الرسمية رقم 83 بتاريخ: 1998/11/08.
7) مع جنوب إفريقيا: أبرمت الجزائر اتفاقية مع جنوب إفريقيا بالجزائر العاصمة بتاريخ 1998/04/28 صادقت عليها بموجب المرسوم رقم 06/03 المؤرخ في: 2003/02/28 بالجريدة الرسمية رقم 09 بتاريخ: 2003/02/09.

8) مع نيجيريا: أبرمت الجزائر اتفاقية مع نيجيريا بالجزائر العاصمة بتاريخ 2003/03/12 صادقت عليها بموجب المرسوم رقم 24/04 المؤرخ في: 2004/04/07 بالجريدة الرسمية رقم 08 بتاريخ: 2004/02/08.

9) مع تركيا: أبرمت الجزائر اتفاقية مع تركيا بالجزائر العاصمة بتاريخ: 2001/09/08 صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 321/04 المؤرخ في: 2004/10/10 بالجريدة الرسمية رقم 64 بتاريخ: 2004/10/10.

10) مع الإمارات العربية المتحدة: أبرمت الجزائر اتفاقية مع الإمارات العربية المتحدة بإمارات أبو ظبي بتاريخ: 2007/12/12 صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 123/09 المؤرخ في: 2009/04/15 بالجريدة الرسمية رقم 124 بتاريخ 2009/04/22.[1]

[1]– البير عبد النور، ربعي بلال، المرجع السابق، ص 152.

الخاتمة

من خلال دراستنا لظاهرة التهريب الجمركي، تعد من المواضيع المطروحة على المستوى الدولي، فقد أصبحت تشكل خطرا على المجتمع الدولي، باعتبارها نشاطا من الأنشطة الخطيرة التي تتعلق بالتجارة غير المشروعة للبضائع ورؤوس الأموال بين أقاليم الدولة، حيث يتم استيراد وتصدير البضاعة خارج الحدود دون المرور على مكاتب الجمارك من أجل التهرّب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية أو تدبير الحظر، لذا تعد من أكثر المشاكل وأخطرها التي تواجه الدول المعاصرة، وذلك راجع لتأثيراتها من الناحية الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والأمنية للدولة.

هذا الأمر جعل من الدولة تتصدى لمثل هذه الجرائم لأنها جريمة تمس باقتصاد الدولة، ومن ناحية أخرى، ما ينجر عنها من جرائم كجريمة تبييض الأموال. وبالإضافة إلى كونها جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية والجغرافية، ومن الصعب الحد منها.

ونظرا للمخاطر التي تسببها هذه الظاهرة – خصوصا إذ تعلق الأمر بتهريب المخدرات والأسلحة – وما ينجر عنه نتائج مدمرة اقتصاديا وأمنيا واجتماعيا، فالدولة مُطالبَة بمواجهتها من خلال ضبط قوانين صارمة للحد من تنامي هذه الظاهرة.

لقد قام المشرع الجزائري من خلال الإصلاح الذي أدخله على قانون الجمارك في الفترة الأخيرة، بتعديل قانون الجمارك مرتين، وهو ما تجسد في الأمر 05-05 المؤرخ في 2005/07/25، والأمر 05-06 المؤرخ في: 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب.

ونستخلص من خلال دراستنا لجريمة التهريب الجمركي جملة من النتائج تتمثل فيما يلي:

- ✓ إن التهريب الجمركي مفهوم تقني أكثر منه اصطلاحي، وهذا ما تولى المشرع الجزائري القيام به في قانون الجمارك في المادة 324 منه، كما أنه يجب العمل على توحيد المفهوم بين مختلف دول العالم.
- ✓ يتميز التهريب الجمركي بصعوبة بناء نماذج لتحليله، وهذا مرده إلى نقص الإحصائيات، والأمر الذي قد ينفِّر الباحثين من دراسة الموضوع لِما يتضمنه من صعوبات عملية.

- ✓ إن حركات التهريب الجمركي تتأثر بعدة عوامل أهمها العامل البسيكولوجي، الاقتصادي، الطبيعي، الاجتماعي، وكذا العامل السياسي والأمني، كما تتأثر بشكل كبير بطبيعة العمل الجمركي، وهو ما ينعكس على تعقُّد وعدم وضوح القوانين والإجراءات المنظِّمة لعمليات الاستيراد والتصدير.
- ✓ إن الآليات الجمركية لمكافحة التهريب تحتاج إلى مزيد من الدعم، وذلك قصد تطور الوسائل المادية، وكذا تثمين الموارد البشرية التي تبقى دون المستوى المطلوب، بالإضافة إلى إصلاح مناهج العمل وجعلها تتماشى والتطور التكنولوجي من جهة، ومن جهة أخرى، تطور الأساليب التي يستعملها المهربون في عملياتهم التهريبية.
- ✓ فيما يخص التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب الجمركي، فقد تمثلت في الاتفاقيات المتعددة الأطراف والثنائية، وهو ما يؤكد الإرادات السياسية للدول في التعاون ومكافحة الظاهرة. وتعتبر الجزائر من أهم الدول التي لم تهمل التعاون الدولي في مكافحة التهريب الجمركي، إذ صادقت على اتفاقية نيروبي 1977 وأمضت حوالي خمسة عشر اتفاقية ثنائية مع دول الجوار ومع الدول الأخرى في هذا الصدد.

توصلنا من خلال هذه النتائج إلى بعض الاقتراحات نوضحها فيما يلي :

- ➢ إن الأمر 05-06 جاء كنظام قانوني يحكم جريمة التهريب بشكل منفصل، إلا أنه ينقصه الشرح واستكماله بنصوص تنظيمية لم تصدر حتى الآن، أو لم يتم تجسيدها على أرض الواقع.
- ➢ يتعين على السلطات المختصة إعادة النظر في السياسة المطبّقة في هذا المجال وتعتمد على سياسة جديدة ترقي بالحلول والنتائج المراد الوصول إليها.
- ➢ توفير تغطية جوية وبرية وبحرية لحدودنا، بتزويد المصالح المختصة بطائرات قادرة على مسح الشريط الحدودي، حتى تتمكن مصالح الجمارك السيطرة على الحدود ومراقبتها.
- ➢ تكثيف الحواجز الأمنية للتضييق والحد من عمليات التهريب.

- العمل على تحسين الأوضاع الاجتماعية لأعوان الدولة المكلفين بمكافحة التهريب خصوصا أعوان الجمارك، وتوفير الوسائل والتقنيات التكنولوجية المستعملة في مكافحة هذه الظاهرة.
- لا بد من صدق الإرادات السياسية للدول الأطراف في التعاون ومكافحة ظاهرة التهريب بكل جدية، كما يجب أن يكون هناك توضيح لطبيعة التنسيق بين الأجهزة المستحدثة بموجب الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

قائمة المراجع

أولا: القوانين

1-القانون الجمارك الجزائري.

2- قانون العقوبات الجزائري.

3- القانون رقم 79-07 مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك ، ج، ر، العدد 11، الصادرة في 2017/02/19.

4- مرسوم تنفيذي رقم 06-286 مؤرخ في 2006/08/26، يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره.

5-الأمر 05-06 مؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج،ر ، العدد 59، الصادرة في 2005/08/28.

6-الأمر 15-02 مؤرخ في شوال عام 1436 الموافق 23يوليو سنة 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-115 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج.ر، العدد 40 الصادرة 2015/07/23.

7-الأمر رقم 66-115 ،المؤرخ 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، ج.ر، العدد 49 صادرة في 10 يونيو 1966.

ثانيا: الكتب

1-ابن منظور، **لسان العرب**، مجلد الأول، باب الهاء، الطبعة الثانية، دار صادر بيروت، دون نشر السنة.

2-أحسن بوسقيعة ، **التحقيق القضائي**، دار المحكمة للنشر والتوزيع، عنابة، دون نشر السنة.

3-أحسن بوسقيعة ، **المتابعة الجزائية في المواد الجمركية تصنيف الجرائم ومتابعتها** ، الطبعة الثامنة ، دار هومة ، الجزائر 2016.

4-أحسن بوسقيعة ، **المنازعات الجمركية**، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009.

5-أحسن بوسقيعة ، **المنازعات الجمركية**، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2013.

6-أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في القانون الجمارك** ، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، دون نشر سنة.

7-بغدادي جيلالي ، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001.

8-أحسن بوسقعة، **جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك**، دار هومة، الجزائر، 2017.

9-بوعلي سعيد ، رشيد دنيا ، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، دار بلقيس، الجزائر، دون نشر السنة .

10- حافظ مجدي محمود محب ، **الموسوعة الجمركية**، الجزء الأول، الأحكام الموضوعية لجريمة التهريب الجمركي، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.

11- خلفي عبد الرحمان ، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارنة**، طبعة 3، معدلة ومصححة، دار بلقيس، الجزائر، 2017.

12- رحماني منصور، **القانون الجنائي للمال والأعمال**، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، دون نشر السنة.

13- سليمان عبد الله، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2004.

14- صقر نبيل ، عز الدين قمراوي، **الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، سنة 2008.

15- عبد الحميد نسرين، **الجرائم الاقتصادية التقليدية والمستحدثة**، المكتب الجامعي الحديث، 2009.

16- كلود ج بار، ترجمة سعادنة العيد العياش، **مدخل في القانون الجمركي**، دار النشر، 2019.

ثالثا- المذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1-براهمي أبو طالب ، **مقارنة الاقتصادية للتهريب الجزائري**، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية والتجارة والعلوم، كلية العلوم الاقتصادية، 2012.

2-بلجراف سامية ، **حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات طابع الجزائي**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

3-زعلاني عبد المجيد ، **خصوصيات القانون الجزائي الجمركي**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 1998.

4-مفتاح العيد، **الجرائم الجمركية في القانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

ب. رسالة الماجستير

1- بليل سمرة، **المتابعة الجزائية في المواد الجمركية**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة، 2013.

2- حيمي سيدي محمد، **نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011،2012.

3-سبواني عبد الوهاب ، **التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004.

4-شعبان لمياء، **التعاون الدولي في مكافحة جرائم التهريب**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة تبسة، 2012.

ت. مذكرات الماستر:

1-بن عمران خيرة، **التهريب الجمركي على ضوء التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018.

2-البير عبد النور ، ربعي بلال ، **جريمة التهريب في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2017-2018.

3- زقيار خالد، **إجراءات التحقيق في الجرائم الجمركية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجنائي: كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2020.

4-عدوان نعيمة ، مقني عيسى، **الجريمة الجمركية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

5-عنان إيمان، **جريمة التهريب الجمركي وأثرها على الاقتصاد الوطني**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.

6- كباب عبد الأمين، ملاحي حبيب، **آليات قمع جرائم الجمركية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، التخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019-2020.

7- كرماش هاجر، **جريمة التهريب الجمركي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

8- مسعي يزيد، **جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري**، مذكرة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019.

رابعا- الدوريات

1-الحاج الصالح عبد الحميد، **التهريب الجمركي بين النظرية والتطبيق**، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد الثاني، 2007.

2-عليوة كامل، **التسوية الودية للمنازعات الجمركية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 05، المركز الجامعي علي كافي تندوف، جامعة تلمسان، الجزائر.

3-قرار الصادر بيوم 15 ماي 1988 من الغرف الجنائية الثانية في الطعن رقم 115، 53 مجلة الجمارك، عدد خاص.

خامسا- المحاضرات

- ك نجار، **قانون الجمارك**، محاضرات، سنة الأولى ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أكلي محمد أولحاج، بالبويرة، 2021-2022.

الفهرس

الفهرس

مقدمة .....أ – ج

قائمة المختصرات 04

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة التهريب الجمركي ضمن قانون الجمارك الجزائري..... 05

المبحث الأول: مفهوم جريمة التهريب الجمركي 05

المطلب الأول: المقصود بجريمة التهريب الجمركي..... 05

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة التهريب 06

الفرع الثاني: التعريف الإصلاحي 06

المطلب الثاني: أركان جريمة التهريب الجمركي..... 07

الفرع الأول: الركن الشرعي..... 07

الفرع الثاني: الركن المادي..... 08

الفرع الثالث: الركن المعنوي..... 09

المبحث الثاني: صورة جريمة التهريب الجمركي..... 10

المطلب الأول: التهريب الحكمي 10

الفرع الأول: أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي..... 11

الفرع الثاني: أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي 13

الفرع الثالث: المعاينة القانونية للجرائم الجمركية.....05

المطلب الثاني: التهريب الحكمي للأعمال الأخرى..... 21

الفرع الأول: عدم إحضار البضائع أمام الجمارك.....21

الفرع الثاني: تفريغ وشحن البضائع غشاً..... 21

الفرع الثالث: إنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور..... 22

الفصل الثاني: مكافحة جريمة التهريب الجمركي..... 24

المبحث الأول: إجراءات المتابعة في جريمة التهريب.....25

المطلب الأول: الدعوى العمومية في متابعة جريمة التهريب.....26

الفرع الأول: العمومية..... 27

الفرع الثاني: الملاءمة.....27

الفرع الثالث: عدم جواز التنازل عن الدعوى العمومية.....28

المطلب الثاني: الدعوى الجبائية في متابعة جريمة التهريب.....29
الفرع الأول: الدعوى الجبائية الدعوى المدنية.....30
الفرع الثاني: الدعوى الجبائية العمومية 31
الفرع الثالث: الدعوى الجبائية الخاصة.....31
المطلب الثالث: انقضاء الدعويين 33
الفرع الأول: التقادم.....34
الفرع الثاني: الوفاة 36
الفرع الثالث: العفو الشامل.....37
الفرع الرابع: صدور الحكم.....38
الفرع الخامس: المصالحة.....39
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة التهريب الجمركي.....42
المطلب الأول: العقوبات الجزائية لجريمة التهريب الجمركي.....42
الفرع الأول: عقوبة الحبس 42
الفرع الثاني: عقوبة السجن 44
المطلب الثاني: العقوبات المالية لجريمة التهريب الجمركي 47
الفرع الأول: الغرامات المقررة المالية لجريمة التهريب الجمركي.....48
الفرع الثاني: المسؤولية عن الجرائم الجمركية.....55
المطلب الثالث: التعاون دولي لمكافحة جريمة تهريب الجمركي.....61
الفرع الأول: التعاون الدولي متعدد الأطراف.....61
الفرع الثاني: التعاون الدولي على المستوى الإقليمي والثنائي.....65
الخاتمة 70
قائمة المراجع.....73
الفهرس.....78
الملخص.....80

الملخص

تعتبر جريمة التهريب الجمركي من أخطر الجرائم التي تهدد الدولة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، وقد أصبحت في الآونة الأخيرة منتشرة ومتطورة في عدة مجالات، بسبب التفتح الاقتصادي في المبادلات التجارية. وتعد الجزائر من بين الدول التي تعاني من هذه الظاهرة حيث كافحت من خلال وضع القوانين والأوامر المتعلقة بمتابعة هذه الجريمة، وقد عمل المشرع الجزائري على محاربتها بكافة الطرق القانونية، وبواسطة وسائل متطورة لمعاينتها وإثباتها بسرعة من أجل الردع من تفشي هذه الجرائم والحد منها. والغرض من هذه الحماية تحقيق الأهداف العامة والخاصة، وكذا الأهداف الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، الأمنية للدولة. لذا كان من الضروري على المشرّع تبني استراتيجية جادة تتمثل في الملائمة بين مجموعة من الآليات القمعية والوقائية.

Summary:

The crime of customs smuggling is one of the most serious crimes threatening the State in economic, social and security terms and has recently become widespread and sophisticated in several areas, owing to economic openness in trade. Algeria is one of the States that suffers from this phenomenon. It has struggled through the drafting of laws and orders for the follow-up of this crime. Algerian legislation has tried to combat it in all legal ways and by means of sophisticated means of promptly examining and proving it in order to deter and reduce the prevalence of such crimes. The purpose of this protection is to achieve the public and private objectives, as well as the State's economic, social, political and security objectives. It was therefore necessary for the legislator to adopt a serious strategy of relevance among a range of repressive and preventive mechanisms.